

السفير للفتاوى

أرجوحة حز. المسائل (الإمام

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

جمع وترتيب

علي بدر الدين أبو همام تقي الدين
مسعودان

دار إلوفاء



المفيد في الفتاوى

فتاوى الشیخ إبن باز فی المسائل الھامة

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٧٧
ردمك: ٥ - ٩٧١٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لمركز الروعه وفتاوى باز ناصي
الطبعة الأولى
١٤٤٨ - ٢٠٠٧م

وزير الفتاوى

المملكة العربية السعودية
الرياض - صب ٤٤٥٠٧ - البريد ١١٥٥١
هاتف ٤٩٣٢٣١٨ - ٤٩١٥١٥٤ - فاكس

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

جمع وترتيب
علي بدر الدين أبو همام تقي الدين مسعودان
غفر الله له ولوالديه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فإن من علامة الخير بأمة الإسلام توافر علماء السنة الربانيين الذين أفنوا عمرهم في العلم الشرعي تعلما وتعليمها ودعوه إلى الله على بصيرة ، فرفع الله قدرهم وأعلى مكانتهم كما قال سبحانه وتعالى { يرفع الله الذين آمنوا منكم وأتوا العلم درجات } ونرجوا أن يكون من هؤلاء العلماء شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الذي عرفناه حريصا على سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحربيضا على العقيدة الصحيحة ورأينا في الذب عن السنة ، والدفاع عن أصولها والرد على المبطلين المعادين لها ، ووفاءا بحقه وقياما بنشر علمه ، رأيت جمع بعض أجوبته الشافية .

ولا يخفى علينا أن كل مسلم جيد في الإستقامة أو مبدأ في طلب العلم قد تشکوا عليه المسألة ويكون في أمس الحاجة لجواب على تساؤلاته وربما لا يجد توجيها أو شيئا في بلدته ليجيبه على كل مايسأل ، وقد يتردد الكثير منا في السؤال خشية أن يكون صاحب الجواب من أهل الأهواء

لقول ابن سيرين رحمه الله : [إن هذا العلم دين فانظروا عن
تأخذون دينكم]

لذلك وجدت أنه من المفيد لنفسي ولإخواني جمع بعض الأجوبة
على الأسئلة الهامة الرائجة الموثوقة ، وقمت بجمع جواب على
جل الأسئلة التي تتكرر في عقول المسلمين والمسلمات
ووضعتها في هذا الكتاب تحت عنوان المفيد للفتاوى.

يقول الله عز وجل { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ^١
فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }

ولا يكون الجواب إلا من أهل العلم لذلك اخترت أجوبة سماحة
الشيخ العلامة عبد العزيز عبد الله بن باز المحدث الفقيه القاض
عضو هيئة كبار العلماء المسلمين الخادم للإسلام إمام أهل السنة
في زمانه رحمه الله وغفر له ، وليكون في علم إخواني أن هذه
الفتاوى توافق الكتاب والسنة وتحتوي على الدليل القوي والمصدر
الأصلي لأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الله عز وجل
لتأخذوها وتنشروها وتعلموا بها وقلوبكم مطمأنة إن شاء الله ،
وفقني الله وإياكم لما فيه الخير ونسأله أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه نافعاً لعباده وأن يجزي شيخنا رحمه الله خير الجزاء
، ونسأله سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وحكمة ، ونسأله سبحانه
وتعالى الإخلاص والقبول والتوفيق والسداد في القول والعمل ،
اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

علي بدر الدين أبو همام تقي الدين مسعودان

السؤال الأول :

هل النية أن أقول في قلبي عند الوضوء، أو عندما أريد صيام رمضان مثلاً في كل يوم: نويت أن أفعل كذا، أم أن ذلك في القلب والعزم يكفي؟ جزاكم الله خيراً؟

جواب الشيخ رحمه الله :

النية علمك بأنك تفعل كذا، حين تسحر علمك بأنك تسحرت لتصوم اليوم هذه النية، حين تقوم إلى الصلاة هذه النية، النية كون القلب يعلم أنه قام لهذا الشيء، أو شرع في هذا الشيء، أو سيشرع في هذا الشيء تريد وجه الله □ نعم، ولا يحتاج تلفظاً، ما يقول: نويت بلسانه، بل بقلبه يكفي، أما التلفظ بالنية نويت أن أصلى، نويت أن أطوف، هذا بدعة لا أصل له، نعم.

السؤال الثاني : كيف تكون النيابة عن الغير في العبادة، نرجو الإيضاح في ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الإِنَابَةُ فِيمَا تَدْخُلُ الْنِيَابَةُ، إِنَابَةٌ فِي تَوْزِيعِ الصَّدَقَةِ، فِي أَدَاءِ الدِّينِ، فِي
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا.. شِيخًا كَبِيرًا، أَوْ عَجُوزًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُهُ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ، وَاسْتِنْبَابًا لَا بَأْسَ، أَوْ وَكْلَاهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ، أَوْ فِي الصَّدَقَةِ
عَلَى فَلَانٍ، أَوْ فَلَانٍ، لَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ.. نَعَمْ.

السؤال الثالث : بماذا تتصحون من ابْتُلُي بِكثرة الوساوس في الوضوء وفي الصلاة؟

جواب الشيخ رحمه الله:

يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، نَنْصَحُهُ بِالتَّعَوِّذِ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ
[الناس: 1 - 4]، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَاسْتَعِذُ بِاللهِ
[الأعراف: 200]، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، إِنَّ الشَّيْطَانَ قد لَبِسَ
عَلَيَّ صَلَاتِي؟ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العاصِ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَعِذُ بِاللهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَاتَّفَلَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ عُثْمَانُ:
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا أَجِدَ.

س: أَفْضَلُ مَا أَلْفَ في ذَلِكَ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، لَكِنْ "إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ" طَبِيبُ لَابْنِ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ، "إِغَاثَةُ
الْلَّهَفَانِ مِنْ وَسَاؤِسِ الشَّيْطَانِ".

س: يَنْفَثُ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

س: يَلْنَفَتُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَيَنْفَثُ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ فَلِيًّا.[1]

السؤال الرابع : عندنا في الريف يوجد بركة ماء، وقد يجلس الماء في هذه البركة أكثر من ثلاثة أشهر، وكثير من الناس يغسلون من الجنابة في هذه البركة، وبعضهم يتوضأ منها، نرجو جزاكم الله خيراً البيان حول هذا الموضوع

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كان عند الناس بركة فيها ماء قديم، أو ماء مجموع من العيون، أو من الآبار، إذا كانت البركة واسعة، والماء كثير؛ فإنه لا يضر ما قد يقع فيها من نجاسة إذا كانت لم تغيرها، إذا كان الماء باق صافياً لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا ريحه فإنها تبقى طاهرة نافعة.

لكن ليس لهم أن يغسلوا فيها من الجنابة ما يجوز؛ النبي ﷺ نهى أن يغسل من الماء الدائم وهو جنب، ونهى عن البول فيه، فلا يجوز لهم الاغتسال فيها، وهم على جنابة، لا يجوز، كذلك ما يجوز البول فيها، ولا الاستنجاء فيها، وإذا أراد أن يستجي؛ يأخذ ماء من خارج، يستجي من خارج، والوضوء كذلك يتوضأ من خارج؛ حتى لا يقدرهما على الناس، والوضوء أسهل، الوضوء الشرعي الذي هو المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين هذا أسهل، ولكن الأولى، والأفضل أن يكون خارجها؛ حتى لا يقدرهما.

أما كونه يستجي فيها فلا يجوز، لأن الاستنجاء فيها إدخال للنجاسة فيها، وقد يكثر هذا حتى يفسدها.

فالحاصل: أن الواجب الحفاظ عليها، والعناية بها، وعدم توسيخها على الناس، وعدم الغسل فيها عن جنابة، وعدم الاستنجاء فيها، والوضوء أولى، وأفضل أن يتوضأ خارجها، والوضوء غير الاستنجاء، الوضوء غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين هذا الوضوء، أما الاستنجاء غسل القبل، والدبر، هذا يسمى استنجاء، ليس وضوء، هذا الاستنجاء يكون خارجها، يكون في إناء، ويعرف من خارج، يكون

استنجاؤه خارجًا، والصب خارجًا، ولا يأتي إليها شيء؛ حتى لا يقدرها، ولا ينجزها، والله المستعان.

السؤال الخامس : خرجننا مجموعة إلى البر، وجلسنا على غدير ماء، وكان الماء مكرراً بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلة من هذا الماء؟

جواب الشيخ رحمه الله:

يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باق له، وهو بذلك ظهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية. والله ولي التوفيق[1].

السؤال السادس : هل يجوز الوضوء بالبترول؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس ماء في الشرع، ولا يطلق عليه اسم الماء، والله سبحانه يقول: **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا** [المائدة: 6].
والبترول ليس ماء عند الإطلاق، ولا يشمله اسم الماء.

و والله الموفق[1]

السؤال السابع : هل يجوز الاستنجاء بماء زمم؟

جواب الشيخ رحمه الله :

ماء زمم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمم: إنها مباركة؛ إنها طعام طعم، وزاد في روایة عند أبي داود بسند جيد: وشفاء سقم، فهذا الحديث

الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجناة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليسنعوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ماء زمزم لما شرب له وفي سنته ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله [1].

السؤال الثامن : أيضاً لاحظت أن له جمعاً من الأسئلة في الجانب الآخر من الرسالة، منها سؤال عن الماء الذي شرب منه الحيوان، هل يجوز الوضوء منه؟

جواب الشيخ رحمه الله :

هذا يختلف؛ إذا كان الحيوان من المأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والصيود المباحة وأشباه ذلك لا بأس، يستعمل ويشرب منه لا حرج في ذلك، أما إذا كان الماء الذي ولغ فيه حيوان نجس كالكلب فإنه يراق إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه لا يضر، وهكذا إذا كان الحيوان طاهر في الحكم الشرعي كالهر والحمار والبغال فإن الصحيح أنهما طاهران في الحياة؛ لأنهم من الطوافين علينا هذه الحيوانات: الحمر والبغال والسنور، فالصواب أن سؤره وما يشرب منه له حكم الطهارة، وكانت الحمر تستعمل في عهده ﷺ والبغال، ولم يكونوا يتذرون آثارها، بل يستعملون

آثارها، كان النبي ﷺ يركب الحمار عارياً، ومعلوم أنه يعرق، فلو كان نجساً ما فعل ذلك، فدل على أن عرقه وسօره وما يصدر من فمه ليس بنسج، وهذا الهر، قال فيها النبي ﷺ: إنها ليست بنسج؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات أما السباع كالأسود والنمور والذئاب فإن كان قليلاً أريق كالكلب، وإن كان كثيراً كالحيران وال محلات التي فيها مياه كبيرة، فإنه لا يضر شربها منه، بل تستعمله، ترد على هذه المياه ونرد عليها نحن ونستعملها ولا يضرها ذلك، أما الشيء القليل الذي في الأواني الصغيرة إذا ولغت فيه فإنه يراق، كما قال النبي ﷺ في الإناء الذي ولغ فيه الكلب قال: أرقه هذا عند أهل العلم في الأواني الصغيرة التي تتأثر بولوغ الكلاب ونحوها، أما الأواني الكبيرة التي فيها الماء الكثير والحيران والبرك هذه لا يضرها الكلاب ولا يضرها غير الكلاب، تستعمل والحمد لله.

المقدم: جزاكم الله خيراً، بالنسبة للغسل بالسبع لما ولغ فيه الكلب سماحة الشيخ ما قولكم في هذا؟

الشيخ: هذا مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل سبعاً إذا كان ولغ في الإناء يغسل سبع مرات بالتراب إحداها بالتراب. واحدة بالتراب وهي الأولى في يعني: أولاهن بالتراب، أما إذا ولغ في مياه كثيرة وأواني كبيرة فإنها ظاهرة، ولا تتأثر به.

المقدم: ولا يحتاج هذا ؟

الشيخ: ولا يحتاج هذا، نعم. إنما هذا في الأواني المعتادة الصغيرة. نعم.

المقدم: جزاكم الله خيراً.

السؤال التاسع : ما حكم الوضوء بالماء المالح؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا حرج في ذلك، النبي ﷺ قال في البحر: هو الظهور مأوه، الحل ميته
وماء البحر مالح، فلا حرج في الوضوء بالماء المالح، والغسل منه
بالجناة، لا حرج في ذلك، والحمد لله. نعم.

المقدم: بارك الله فيكم، إذا كانت آباراً أخرى غير البحر؟
الشيخ: ولو.

المقدم: ولو.

الشيخ: نعم مالحة أو سمة، ليست حلوة، لا حرج في ذلك. نعم.
المقدم: بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيراً.

السؤال العاشر : إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس ذهبًا خالصاً، فهل هذا حرام استعماله؟ وهل ينطبق عليه الحديث: لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

نعم نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النبي، والنبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أخرجه مسلم في الصحيح. وخرج الدارقطني وحسنه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

فقوله ﷺ: من شرب في إناء ذهب أو فضة النبي يعلم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منها. ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص هذا الحديث، وهذا الأواني الصغار

كأكواب الشاي وأكواب القهوة والملاءق، لا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب بعد عن ذلك، وإذا وسع الله على العباد، فالواجب التقيد بشرعية الله، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده زيادة، فلينفق في عباد الله المحتاجين، ولا يسرف ولا يبذل [1].

السؤال الحادي عشر : هناك بعض الفلل (المنازل) يوجد بها صنابير وأواني منزلية مطلية بماء الذهب؛ فهل اتخاذها واستعمالها حرام؟ أفتونا مأجورين ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة لم يجز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفار - ولهم في الآخرة متفق على صحته.

ولما في ذلك من الإسراف والتبذير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء، إنه سميع مجيب [1]

السؤال الثاني عشر : هل يجوز الأكل في الأواني التي فيها صور ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا حرج في ذلك؛ لأنها ممتهنة الأواني ممتهنة مثل البساط وأشباهه، لكن ترك الصور أولى، كونه يشتري أواني ما فيها صور أولى وأحسن، وإلا فالأواني ... وأشباهها هذه ممتهنة، مثل الفراش ومثل الوسائد، النبي ﷺ لما أنكر على عائشة القرام الذي فيه صورة؛ اتخذ منه وسادتين يتکئ عليهما، النبي - عليه الصلاة والسلام - وجاء في حديث أبي هريرة أنه لا مانع من

البساط الذي فيه الصور ويتمهن، يستعمل، لا بأس، أو يتخذ منه وسادتان منتبدتان.

فالحاصل: أن ما كان ممتهناً بساطاً، أو وسادة، أو متكاً؛ فلا بأس، والأواني من جنس ذلك، الأواني، والملاعق، وأشباهها من جنس ... ؛ لأنها ممتهنة، مستعملة في الحاجات الأكل ونحوها، لكن عدم وجود الصور أطيب وأحسن.

المقدم: جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم

السؤال الثالث عشر : هل يجوز الاستمرار في تناول السحور المؤذن يؤذن للأذان الثاني أم أنه يمتنع ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

هذا فيه تفصيل، إن كان المؤذن أذن على الصبح، تعلم أنه على الصبح وجوب عليك الامتناع والإمساك؛ لقول النبي ﷺ: لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن من ليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. والأصل في هذا قوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة:187]. فإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذن، كمن في صحراء أو نحوه إذا رأى الفجر يمتنع ولو ما سمع أذان.

أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان؛ أن يأكل أو يشرب، أو يأكل ما في يده أو يشرب ما في يده؛ لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل[1].

السؤال الرابع عشر : الإناء يُغطى ولو لم يكن بداخله شيء؟

جواب الشيخ رحمه الله :

ولو ما فيه شيء يُغطى، أو يُكفاء، لأنه قد ينزل شيء يجلس فيه
السؤال الخامس عشر : هل استقبال القبلة ببول، أو غائط جائز داخل
البنيان؟ وما هو دليل ذلك إذا كان جائزًا؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الذي ينبغي ألا يستقبل لا في داخل البنيان، ولا في خارجه؛ لأنه ذكر في
الأحاديث التي نهت عن ذلك عامة، نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن
استقبالها واستدبارها حال الغائط والبول.

فينبغي للمؤمن أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها في البنيان، ولا في الصحراء،
لكن في البنيان أسهل، وذهب إليه جمّع من أهل العلم كالبخاري -رحمه
الله- وجماعة، واحتجوا بحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه رأى النبي ﷺ
يقضي حاجته على لبنيتين في بيت حصة مستقبلاً الشام، مستدبراً الكعبة،
قالوا: وهذا يدل على الجواز في البناء بين الجدران، أما في الصحراء فلا.

وقال آخرون من أهل العلم: هو عام في الصحراء والبناء، وفعل ما فعله
النبي ﷺ في بيت حصة كان قبل النهي، أو خاص به -عليه الصلاة
والسلام-. فال الأولى بالمؤمن أن يتحرز، وألا يستقبل إذا تيسر له ذلك، لا في
الصحراء، ولا في البنيان؛ عملاً بعموم الأحاديث، وخروجاً من خلاف
العلماء، واحتياطاً للدين.

**السؤال الخامس عشر : مَاذَا عَنِ التَّرَاوِيْحِ وَتَلَوَّةِ الْقُرْآنِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ
خَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانِ؟**

جواب الشيخ رحمه الله:

لا ريب أن صلاة التراویح قربة وعبادة عظيمة مشروعة، والنبي ﷺ فعلها
ليالي المسلمين، ثم خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك وأرشدهم إلى
الصلاحة في البيوت، ثم لما توفي ﷺ وأفضلت الخلافة إلى عمر بعد أبي بكر
رضي الله عنهما ورأى الناس في المسجد يصلونها أوزاعاً، هذا يصلّي
لنفسه، وهذا يصلّي لرجلين، وهذا لأكثر، قال: "لو جمعناهم على إمامٍ

واحدٍ"، فجمعهم على أبي بن كعب، وصاروا يصلونها جمِيعاً، واحتج على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه[1]، واحتج أيضاً بفعل النبي ﷺ تلك الليالي، وقال: "إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَزَالَ الْخَوْفُ مِنْ فِرْضِهَا" ، فصلّاها المسلمون جماعةً في عهده ﷺ ثم صلّوها في عهد عمر، واستمرّوا على ذلك.

والأحاديث تُرشد إلى ذلك، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ: مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة[2] خَرَجَه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة، فدل ذلك على شرعية القيام جماعة في رمضان، وأنه سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وفي ذلك مصالح كثيرة: في اجتماع المسلمين على الخير، واستماعهم لكتاب الله، وما قد يقع من الموعظ والتذكير في هذه الليالي العظيمة.

ويُشرع للMuslimين في هذا الشهر العظيم دراسة القرآن الكريم، ومدارسته في الليل والنهر؛ تأسياً بالنبي ﷺ فإنه كان يُدارس جبراينيل القرآن كل سنة في رمضان، ودارسه إياه في السنة الأخيرة مرتين، ولقصد الفُرْبة والتَّدبر لكتاب الله □ والاستفادة منه والعمل به، وهو من فعل السلف الصالح.

فينبغي لأهل الإيمان من ذكورٍ وإناثٍ أن يشتغلوا بالقرآن الكريم تلاوةً وتدبراً وتعقلاً ومراجعةً لكتب التفسير للاستفادة والعلم[3].

السؤال السادس عشر : هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً، علما أنه لا يأتي الجسم والثوب شيء من ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله :

لا حرج في البول قائماً ولا سيما عند الحاجة إليه، إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول، لما ثبت عن حديفة □ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً متفقاً على صحته،

ولكن الأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول [1].

السؤال السابع عشر : هل يجوز ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم في الحمام ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

في الحمام يكره ذكر الله في الحمام، وإذا أردت الدخول تقول: (أعوذ بالله من الخبث، والخبائث) وإذا خرجمت تقول: (غفرانك) وفي الأوقات الأخرى، والأماكن سعة -بحمد الله-لذكر الله □ عدة أوقات كثيرة، وعدة أماكن كثيرة، غير الحمام تتخذ لذكر الله، وقراءة القرآن.

أما إذا دخلت الحمام تقول: أعوذ بالله من الخبث، والخبائث، ثم تقضي حاجتك، وأنت ساكت، أو مفكر في طاعة الله، مفكر فيما ينفعك، التفكير لا يضر، التفكير بقلبك، وأنت بحاجته لا مانع منه، والتفكير بالقلب نوع من الذكر، إذا فكر بقلبه بما يجب عليه بما سمع من الفائدة، يفكر بقلبه، ويتدبر، وينظر ماذا حدث! ماذا حصل من الخير! هذا ذكر عظيم في القلب، وأنت في حمامك.

أما اللسان فالأولى ترك ذلك؛ حتى تخرج، فعند الدخول تقول: أعوذ بالله، بسم الله، أعوذ بالله من الخبث، والخبائث، عند الخروج تقول: غفرانك كما جاءت به الأحاديث، وفي داخل الحمام تسكت، وتتفكير بقلبك بما ينفعك.

السؤال الثامن عشر : عند الاستنجاء للصلاحة، هل يلزم غسل القبل والدبر، أم يكتفي بالقبل فقط ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

يجب غسل الدبر والقبل إذا خرج منها الأذى من الغائط والبول، أما إذا لم يخرج منها شيء، وإنما أحذر الإنسان ريحًا أو نومًا، أو مس فرجه من غير حائل، أو أكل لحم الإبل، فإنه يكفيه الوضوء: وهو غسل الوجه

واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ولا يشرع له الاستنجاء في هذه الحالة؛ لأنه لم يخرج منه بول ولا غائط ولا ما في حكمهما، فإن خرج منه بول فقط فإنه يكفيه غسل طرف الذكر عن البول، ولا يشرع له غسل الدبر إذا لم يخرج منه شيء، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، كما تقدم، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

والله ولي التوفيق [1]

السؤال التاسع عشر : ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وهل يكفي حجر واحد في الاستجمار؟

جواب الشيخ رحمه الله:

يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات؛ كالحصى، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يُستنجى بهما، وقال: إنهما لا يطهران وفي صحيح مسلم، عن سلمان الفارسي □ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم وروى مسلم في الصحيح أيضاً، عن عبدالله بن مسعود □ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما زاد إخوانكم من الجن.

ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المذكور، وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

وإذا لم تنق وجب أن يزيد المستجمر رابعاً وأكثر حتى ينقى المحل، والله ولـي التوفيق [1].

السؤال العشرون : هل حرام إذا دخلت الحمام وعلى إصبعي فتحة أو خاتم مكتوب عليه الله أو ما شابه ذلك، أفيدوني وفقكم الله؟

جواب الشيخ رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد جاء عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، وكان مكتوباً عليه: محمد رسول الله فالأفضل للرجل والمرأة عند دخول الحمام إذا كان عليهما خاتم فيه ذكر الله أن يوضع خارج الحمام، وأن لا يدخل به الحمام إذا تيسر ذلك، فإن خاف عليه الضياع فلا بأس بدخول الحمام؛ لأن الحديث فيه علة، وبعض أهل العلم لا يثبته، لكن إذا تيسر العمل به فهو أولى، فإن خاف الإنسان على خاتمه أن يسرق أو ينساه دخل به ولا حرج إن شاء الله. نعم.

السؤال الحادي والعشرون : إذا كنت في دوره المياه، وسمعت المؤذن، هل أقول كما يقول؟ مع العلم أن ذلك في السر، وإذا كنت أذكر الله في سري في دوره المياه، هل هذا ممنوع؟ جزاكم الله خيراً

جواب الشيخ رحمه الله:

لا يشرع لك ذلك في دوره المياه، ولكن في قلبك لا بأس من دون تلفظ، وكون الإنسان في قلبه يستحضر هذا الذكر العظيم، فلا بأس، وإن كان على حاجته يستذكر حاجات دينية معاني القرآن، معاني الأحاديث، لا حرج، إنما المكره التلفظ. نعم.

المقدم: جزاكم الله خيراً

السؤال الثاني والعشرون : مَن استنجى بيمينه، وقد يمس ذكره بيده اليمنى،
فما حكم ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله :

لَا، هذا ما يجوز؛ لأنَّ الرسُولَ نَهَى وَقَالَ: لَا يُمْسِكَنَ أَحْدُوكُمْ ذَكْرَه بِيَمِينِه
وَهُوَ يَبْولُ، وَلَا يَتَمَسَّحَنَ مِنَ الْخَلَاء بِيَمِينِه، نَهَىٰ صَرِيحٌ.

س: هذا في البول فقط؟

ج: والغائط أشد وأقبح.

س: أقصد الذَّكَر؟

ج: يصُبُّ بِالْيَمِينِ، وَيَغْسِلُ بِالْيَسَارِ ذَكْرَه وَدُبْرَه.

السؤال الثالث والعشرون : ما حكم حلق اللحية في حق العسكري الذي
يؤمر بذلك؟ وما حكم من قال في حق المخلوق أنه مخنث؟

جواب الشيخ رحمه الله: حلق اللحية لا يجوز وهكذا قصها؛ لقول النبي
ﷺ: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين وقوله عليه الصلاة
والسلام: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس، والواجب على
المسلم طاعة الرسُولَ ﷺ في كل شيء؛ لقول الله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمُ الْآيَة [النساء: 59].

وأولي الأمر هم: الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم فيما يأمرنون به ما لم
يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع ما أمروا به لم تجب طاعتهم في ذلك
الشيء؛ لقول النبي ﷺ: إنما الطاعة في المعروف وقوله عليه الصلاة
والسلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وحكومتنا بحمد الله لا تأمر الجندي ولا غيره بحلق اللحية، وإنما يقع ذلك
من بعض المسؤولين وغيرهم، فلا يجوز أن يطاعوا في ذلك، والواجب أن
يخاطبوا بالتي هي أحسن، وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدمة
على طاعة غيرهما.

أما قول بعض الوعاظ: أن حلق لحيته مخنث، فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين، ومعناه المتشبه بالنساء؛ لأن التخنث هو: التشبه بالنساء، وليس معناه أنه لوطي كما يظنه بعض العامة اليوم، والذي ينبغي للوعاظ وغيره أن يتتجنب هذه العبارة لأنها موهمة، فإن ذكرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه، وأن المقصود من الوعظ والتذكير هو إرشاد المستمعين وتوجيههم إلى الخير، وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم.

الثاني: ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو من جنس حلق اللحية؟

والجواب: شرب الدخان من المحرمات؛ لكونه من الخبائث التي حرمتها الله، ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة، والدليل على تحريمه قوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ الآية** [المائدة:4] وقوله □ في وصف نبيه محمد-**ﷺ**: **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ الآية** [الأعراف:157] وقد فسر العلماء الطيبات بأنها الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف، بل هو من الخبائث الضارة المحرمة، وهو أعظم من حلق اللحى من بعض الوجوه، وحلق اللحى أعظم منه من وجوه آخر؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة يراها الناس في وجه صاحبها؛ لأن الرسول **ﷺ** أمر بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وقص الشوارب وإخفائها.

أما الدخان فقد يستتر به صاحبه ولا يطلع عليه الناس، فليس مثل حلق اللحية، لكنه أضر على البدن والعقل والمال من حلق اللحية، ولأنه يؤذى من لم يعتدبه، فهو منكر يضر صاحبه ويضر غيره برائحته الكريهة.

وبالجملة: فشرب الدخان وحلق اللحى كلاهما منكر، ومضر بالمجتمع وسبب لفساد عظيم، مع ما في ذلك من المخالفة الظاهرة للشريعة الإسلامية، ومع ما في ذلك أيضًا من المضار الاقتصادية، ولأن ذلك أيضًا قد يفضي إلى تأسسي ذرية من يفعل ذلك وأهل بيته وأصدقائه به في هذه المعصية [1].

السؤال الرابع والعشرون : هل قص الأظافر بالليل حرام، أم لا؟

جواب الشيخ رحمه الله:

قص الأظافر بالليل، أو بالنهار جائز، في الليل، والنهار مطلقاً، مشروع

السؤال الخامس والعشرون : ما حكم رمي الشعر المتتساقط والأظافر مع القمام و الوساحات، هل ذلك جائز أم أن هناك مشروعية لدفنه بمفردها؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا نعلم في هذا بأساً أنها توضع مع القمام لا بأس في ذلك ولا نعلم في هذا حرجاً، نعم. الأظافر والشعر التي تسقط من الإنسان توضع في القمام أو تدفن كله واسع. نعم.

السؤال السادس والعشرون : لاحظت بعض الإخوة المسلمين يستعملون السواك خلال وقوفهم للصلوات، ما حكم التسوك في مثل هذا الموضع، أليس من المستحب التسوك قبل الصلاة وقبل الوضوء؟

جواب الشيخ رحمه الله:

يستحب السواك عند الوضوء عند المضمضة، ويستحب السواك أيضاً عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر للإحرام يستاك، ثم يكبر، سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً؛ لقول النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي اللفظ الآخر: مع كل صلاة فدل ذلك على أنه يستحب السواك عند الوضوء وعند الصلاة فرضياً ونفلاً، نعم.

السؤال السابع والعشرون : هل تجوز الصلاة خلف حلق اللحية؟ وما حكم حلق أجزاء من اللحية كالخددين مثلاً ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

أما كونه إماماً: فلا ينبغي أن يُتَّخذ إماماً إذا كان حليقاً أو مُبتدعاً أو مُظهراً المعاصي، لا ينبغي أن يُتَّخذ إماماً، بل ينبغي أن يتّمس من أهل الخير والصلاح من يكون إماماً، لكن لو بُلِّيَ به الناسُ وصار هو الإمام في المسجد، فَيُصْلَى خلفه، والصلاحة صحيحة على الصحيح من أقوال العلماء، الصلاة خلفه صحيحة إذا بُلِّيَ به الناسُ، ولكن ما ينبغي أن يُتَّخذ إماماً، ولا ينبغي أن يُقَرَّ، بل ينبغي أن يُسْعى في إزالتها، وأن يُولَى من هو أصلح منه.

السؤال الثامن والعشرون : هل يجوز مسح الوضوء، أم تركه أفضل؟ وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في نافلة، فماذا يصنع ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الأمر واسع، من نشف؛ فلا بأس، ومن ترك؛ فلا بأس، فلم يجيء في هذا شيء صحيح فيما نعلم، لا في التنشيف ولا في كراهة التنشيف، الأمر فيه واسع.

أما غسل الجنابة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه عرض عليه المنديل؛ فرده، وجعل ينفض الماء بيده، في غسل الجنابة -عليه الصلاة والسلام-. هذا أفضل، ينفض الماء بيده، أما الوضوء فلم يثبت فيه شيء فيما نعلم، فمن نشف؛ فلا بأس، ومن ترك؛ فلا بأس، الأمر واسع.

السؤال التاسع والعشرون : من نسي أن يسمى قبل الوضوء ؟

جواب الشيخ رحمه الله: يسقط عنه التسمية في أول الوضوء، فإذا نسي؛ فلا شيء عليه، وإن ذكر في أثناء الوضوء؛ سمي في أثناء الوضوء، قال: بسم الله، مثل الأكل يسمى عند الأكل، فإذا نسي سمي في أثناءه

السؤال العشرون : هل يصح الوضوء والإنسان متعر تماماً بعد استحمامه في مكان واحد؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا أعلم حرجاً في أن يتوضأ الإنسان وهو عار تبعاً للغسل، وإن بدأ بالوضوء قبل الغسل فهو الأفضل؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه كان يتوضأ ثم يغتسل للجنابة

السؤال الثلاثون : ما الحكم الشرعي إذا أحدث الإنسان ثم استحم، هل يغطيه الاستحمام عن الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً؟

جواب الشيخ رحمه الله:

السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي ﷺ، فإن اغتنس غسل الجنابة ناوياً الطهارة من الحديثين: الأصغر والأكبر أجزاء ذلك، ولكنه خلاف الأفضل، أما إذا كان الغسل مستحبًا؛ كغسل الجمعة، أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده. لقوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفقاً على صحته.

وقوله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول آخر جه مسلم في صحيحه.

ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهراً من الحديث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الآية [المائدة: 6].

أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى متفقاً على صحته.

والله ولي التوفيق

السؤال الثاني والثلاثون: ذهبت إلى الجامع للصلوة وعند الانتهاء من الصلاة تذكرت بأن أحد أعضاء الوضوء لم أقم بغسله، فهل تجوز صلاتي؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا. عليك أن تعيد الوضوء وتعيد الصلاة إن كانت فريضة؛ لأنك لم تأت بوضوء صحيح، الوضوء غير صحيح، فأنت صليت بلا وضوء

السؤال الرابع والثلاثون: الاحتفاظ بالوضوء لليوم كامل يجوز؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا حرج في ذلك إذا استطعت، أما إذا كان ذلك فيه مشقة؛ فلا، تحدث وتتوضاً؛ لقوله عليه السلام: لا صلاة بحضره الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان يعني: البول والغائط، فإذا بقيت على الطهارة من دون مشقة؛ صلیت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فلا بأس، لكن إذا كان عندك مشقة مثل الريح، أو البول، أو غيرهما؛ فاقض حاجتك، ولا تشق على نفسك، بل اقض حاجتك، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، حتى تصلي وأنت مطمئن خاشع. نعم.

السؤال الخامس والثلاثون: شخص بدأ في الوضوء لبعض أعضاء جسمه، فانقطع عليه الماء، فذهب إلى مكان آخر، وأكمل ما تبقى من أعضاء جسمه، فهل هذا الوضوء صحيح؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كانت المدة غير طويلة فلا بأس، إذا كانت المدة الفاصلة خفيفة فلا بأس، وإنما فليعيده من أوله.

السؤال السادس والثلاثون: هل الزيادة في الوضوء لأكثر من ثلاثة مرات للعضو يعتبر بدعة أم لا سماحة الشيخ ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا يجوز لا يجوز ، الرسول ﷺ نهى عن هذا، السنة ثلاثة فأقل، واحدة مجزئة، وثنين أفضل والثلاثة أفضل، في بعض الروايات: من زاد فقد تعدى وأساء وظلم فلا ينبغي الزيادة، لا تتبغى الزيادة، نعم.

المقدم: طيب إذا زاد سماحة الشيخ، وهو أكثر من ثلاثة أربع أو خمس، هل للمشاهد لهذا المتوسط أن يمنعه؟

الجواب: لا، ينبهه، يقول: ترى هذا ما يجوز، أو مكروره، على الأقل مكروره كراهة شديدة ينبهه.

المقدم: طيب جزاكم الله خيراً

السؤال السابع والثلاثون : أقوم بوضع الكريم على وجهي لحدوث بعض الجفاف به، فهل يلزم أن أغسل وجهي بالصابون حتى أتأكد من وصول الماء إلى البشرة ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

ال الكريم لا يمنع البشرة، لا يمنع الماء الكريم مثل الدهن الخفيف معروفة، لا يمنع، ولا يحتاج إلى غسل الصابون، فالماء يتصل بالبشرة، ولا يمنعه الكريم وأشباهه، نعم.

السؤال الثامن والثلاثون: ما الحكم في المرأة إذا لمست زوجها، هل يجب عليه الوضوء، أم لا؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لمس المرأة للزوج، ولمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح
إذا كان ما خرج شيء، فلمسها له، ولمسه لها لا ينقض الوضوء على
الصحيح.

بعض أهل العلم يرى أن لمس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء، وبعضهم
يقول: إذا لمسها بشهوة بتلذذ؛ ينتقض وضوؤه، والصواب: القول الثالث،
 وأنه لا ينقض الوضوء مطلقاً إذا كان ما خرج شيء ملامسته لها،
وملامستها له، والصواب: أنه لا ينقض الوضوء.

وأما قوله -جل وعلا-: أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ [النساء:43] فالمراد به: الجماع،
كما قاله ابن عباس وجماعة.

وقد ثبت أنه ﷺ قبل بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهذا مسيس،
والمقصود أن الملامسة التي في القرآن العظيم أَوْ لَامْسُتُمُ [النساء:43] وفي
قراءة أو لمستم معناها: الجماع عند جمع من أهل العلم، وهو الصواب،
وهو قول ابن عباس، وجماعة، رحمة الله عليهم.

السؤال التاسع والثلاثون: يقول صاحبنا هذا: أنه عندما يتبول وينقطع
البول قليلاً ثم بعد أن يغسل مكان البول ويتحرك يحس أنه نزل منه، وأنه
يأخذ فترة طويلة لا ينتهي، ينزل قطرات بعد هذا، فيقول: ماذا أفعل هل
أكتفي بالوضوء الأول وأغسل المكان وأكمل وضوئي أم أنتظر إلى حين
انتهائه؟ أفيدوني أفادكم الله

جواب الشيخ رحمه الله:

هذا الأمر قد يقع من باب الوساوس والأوهام، وهو من الشيطان، وقد يقع
لبعض الناس حقيقة، فإذا كان حقيقة فلا يجعل حتى ينقطع البول ثم يغسل
ذكري بالماء وينتهي، وإذا خشي من شيء بعد ذلك فليرش ما حول الفرج
بالماء بعد الوضوء، ثم يحمل ما قد يتوهمه بعد ذلك على أنه من هذا الماء
الذي رش به ما حول الفرج؛ لورود السنة بذلك، هذا قد يعينه على ترك
هذه الوساوس.

ولا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى هذه الوساوس؛ لأن هذا يجري عليه الشيطان، والشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم، من صلاة وغيرها.

فالواجب الحذر من مكائد ووساوشه، والاتكال على الله، وحمل ما قد يقع له من الوساوس على أنه من الشيطان، حتى لا يلتفت إليه، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء، وأعاد الوضوء، أما ما دام هناك شك ولو كان قليلاً فإنه لا يلتفت إلى ذلك؛ استصحاباً للطهارة، ومحاربة للشيطان؛ ولهذا لما سُئل النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا فأرشده النبي ﷺ إلى أنه لا ينصرف من صلاته من أجل هذا التخيل حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا[1].

السؤال الأربعون: السائل الأبيض الذي يخرج من المرأة أثناء طهرها من الحيض هل ينقض الوضوء؟

جواب الشيخ رحمه الله:

كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء، بحق الرجل والمرأة؛ لقول الله سبحانه: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ الآية [المائدة: 6]، وقول النبي ﷺ: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفق على صحته.

والحدث: هو جميع ما يخرج من الدبر والقبل من غائط أو بول أو غيرهما من السوائل، وهذا الريح إذا خرجت من الدبر، لكن الريح إنما توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، أما الغائط والسوائل فكلها توجب الاستنجاء قبل الوضوء في الأعضاء الأربع المذكورة. لظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومثل الريح: أكل لحم الإبل، والنوم، ونحوه مما يزيل العقل، ومس الفرج
باليد، فإن هذه النواقض توجب الوضوء فقط، ولا يشرع من أجلها
الاستثناء، سواء كان الممسوس فرجه أو فرج غيره؛ كالزوجة والطفل.
والله ولي التوفيق[1].

السؤال الحادي والأربعون : إذا كان الإنسان توضأ، ثم شرب الدخان
وصلى مباشرة، وربما يوم الناس، وقد قلنا لمن يفعل ذلك: إن الدخان
ينقض الوضوء، فقالوا لنا: ليس هذا ك صحيح، فما الحكم في هذا؟

جواب الشيخ رحمة الله:

الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث، يجب تركه، لكن لو شربه
إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوئه؛ لأنه نوع من الأعشاب
المعروفة، لكنه حرم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذر، وأن
يدعه، ويتقى شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة
فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة
فيه، يقول الله ﷺ: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ ﷺ: قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ
[المائدة: 4] فَالله ﷺ لم يحل لنا إلا الطيبات: وهن المغذيات النافعات، وقال
الله سبحانه في وصف النبي ﷺ: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
[الأعراف: 157].

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهذا الحشيشة
المسكرة المعروفة من الخبائث أيضاً، فيجب ترك ذلك، وهذا القات
المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضرراً كبيراً، ويترب عليه
تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه،
ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن
الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدينه ودنياه، ومثل ذلك الدخان
 وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما
سبق، ولا يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه،
لأنه يضر المسلمين.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدِيَّةَ لِلْجَمِيعِ وَالتَّوْفِيقَ [1].

السؤال الثاني والأربعون : إذا توضأت لصلاة النافلة، فهل يجوز أن أصلِي بذلك الوضوء الفريضة؛ لأن النية كانت للنافلة ؟

جواب الشیخ رحمه الله:

لا حرج في ذلك، إذا توضأ الإنسان للضحي، مثلاً صلاة الضحي، وجاء الظهر وهو على طهارة؛ يصلِي الظهر والحمد لله، المقصود أن يصلِي بالطهارة، سواء كانت الطهارة لنافلة، أو للقراءة في المصحف، أو لغير ذلك، يصلِي بها الصلوات الفريضة والنواقل الأخرى، ولو ما نواها؛ لأن الطهارة حاصلة والحمد لله. نعم

السؤال الثالث والأربعون: أصيب إنسان بجرح، ولف عليه لفافة، واحتلم، وأمره الطبيب بأن يمنع الماء عن كل الجرح، فما حكمه؟

جواب الشیخ رحمه الله:

إذا احتلم الإنسان، أو أتى زوجته، وجماعها، وفيه جرح، وعليه جبيرة يغسل بقية بدنها، ويمسح على الجبيرة، يغسل بقية بدنه عن الجنابة، والجبيرة التي عليها اللفافة، يمسح على اللفافة مسحًا رافقًا، لا يصل الماء إلى الجرح، ويتحرى، ويمسح على اللفافة.

فإن كان ما على الجرح شيء، أو اللفافة ضعيفة، لو جاءها الماء ضر بالجرح؛ يتيمم، إذا فرغ من الغسل، وانتهى، وتجف؛ يضرب التراب بيديه، ويمسح وجهه، وكفيه بالنسبة عن محل الجرح، أما إذا كان في الجرح لفافة، جبيرة مربوطة، يمسح عليها، ويكتفى، والحمد لله.

وهكذا الذي عليه لزقه في جنبه، أو في ظهره، أو بطنه لمرض إذا أصابته الجنابة؛ يكتفى مرور الماء على اللزقة إذا مر عليها الماء؛ كفى.

السؤال الرابع والأربعون: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدهما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب علي الغسل أم لا؟
أفتونا جراكم الله خيرا.

جواب الشيخ رحمه الله:

لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء، وهو: المني؛
لقول النبي ﷺ: الماء من الماء و معناه: أن ماء الغسل يكون من ماء المني،
وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل،
وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي ﷺ: إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل رواه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: وإن لم
ينزل.

وفي الصحيحين، عن أنس □، أن أم سليم الأنبارية – وهي أم أنس
رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل
على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: نعم إذا هي رأت
الماء.

وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم، ويدخل في هذا
المعنى: من أنزل المني عن شهوة؛ لتفكير أو ملامسة، فإنه يجب عليه
الغسل، كالمحتلم إذا أنزل؛ لعموم قوله ﷺ: الماء من الماء والله ولي
ال توفيق [1].

السؤال الخامس والأربعون: هل لا بد من تدليك الجسم كله باليد أثناء
الاغتسال من الجناة؟ أم يكفي صب الماء فقط

جواب الشيخ رحمه الله:

يكفي صب الماء وإساغه على البدن في غسل الجنابة والحيض والنفاس؛
لعموم الآيات والأحاديث في ذلك.
والله ولي التوفيق [1].

السؤال السادس والأربعون: إذا اغتسلت من الجنابة وانتهيت يخرج مني شيء من المنى هل يجب علي إعادة الغسل؟

الجواب: لا يجب، ما دام حصل غسل فهذا المنى لا قيمة له؛ لأنه خرج بدون شهوة فحكمه حكم البول لا قيمة له، وإنما الغسل الواجب قد أدي فلا يضرك خروج المنى الذي نشا عن الجماع السابق، وهكذا الرجل لو اغتسل ثم خرج منه بعد ذلك مع البول لا يضره ذلك ما دام ناشئاً عن الجماع السابق، أما إن خرج عن شهوة جديدة أو ملامسة جديدة أو عن تقبيل أو نحو ذلك من أسباب خروج المنى من شهوة فهذا مني جديد يغتسل له، إذا كان عن شهوة جديدة من نظر أو ملامسة أو تقبيل، فهذا يكون له حكم الجنابة الجديدة على من خرج منه ذلك أن يغتسل من رجل أو امرأة، أما إذا كان بقية الغسل السابق بقية الجنابة السابقة فلا يضر ولا يترب عليه غسل.

السؤال السابع والأربعون: هل هذا الحديث (حتى أقبل على الجدار، فمسح...) يدل على جواز التيمم من أجزاء الأرض المتولدة كالطين، والرخام، وغيره؟

جواب الشيخ رحمه الله:

جنس التراب، سواء في الجدار، أو في الأرض، وإذا دعت الحاجة إلى غيره كالذى في الأرض سبخة، أو في أرض رمل؛ تيمم منها، فاتّقُوا الله ما استطعتم [التغابن:16]؛ لعموم الحديث، وعموم الآية: قَلْمَ تَحِدُوا [النساء:43].

السؤال الثامن والأربعون: ما هو ضابط البرد الذي يجوز من أجله التيمم

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كان يضره البرد، وما عنده ما يدفع الماء في البرد، في البرية مثلاً ما
عنده ما يدفع به الماء؛ جاز له التيم

السؤال الثامن والثلاثون: قد يبول الأطفال أحياناً على فرش البيت، فهل
يكتفى بوضع سجادة للصلوة فوق الفرش ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا وضع على الفراش الذي فيه بول سجادة، وصلى عليها؛ لا بأس، وإذا
غسل الموضع الذي أصابه البول، وصب عليه الماء حتى يكاثره؛ تظاهر
المكان، وإذا وضع السجادة، أو بساط طاهر على بسط نجسة؛ كفى ذلك.

السؤال الخامسون: كلب المزرعة -أجلكم الله-. عندما أقدم له الطعام قد
يلمسني، وقد يلمس ملابسي، فهل يجب علي حين ملامسته لملابسني أن
أغيّرها؟ وهل يجب علي أن أعيد الوضوء؟ جزاكم الله خيراً. ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الوضوء ليس عليك إعادة الوضوء، لكن إذا مس رطوبة منه شيئاً من
ثوبك تغسل محل الرطوبة، أما إذا مس ثوبك جلدك وهو يابس ما يضر،
لكن إذا كان رطوبة: شيء من بوله، أو ريقه (العابه) تغسل ما أصابك سبع
مرات، ما أصاب رجلك، أو ثوبك تغسله سبع مرات، ويكون فيها واحد
تراب، مع شيء من التراب في الأولى أفضل. نعم.

السؤال الحادي والخمسون : أبوالبهائم والدم هل هو نجس؟

جواب الشيخ رحمه الله:

المأكولة بولها وروتها طاهر، أما الدم فلا، الدم المسقوح نجس، لكن بولها
وروتها -إبل أو بقر أو غنم- مما يؤكل طاهر.

س: والحسان؟

ج: والحسان، الخيل بولها طاهر؛ لأنها مأكولة.

السؤال الثاني والخمسون : ما حكم مس المصحف بدون وضوء أو نقله من مكان آخر، وما الحكم في القراءة على الصورة التي ذكرت؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا يجوز للMuslim مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم وهو الذي عليه الأئمة الأربع □ وهو الذي كان يفتى به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، قد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به من حديث عمرو بن حزم □: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن لا يمس القرآن إلا طاهر وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها ببعض، وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للMuslim إلا على طهارة من الحديثين الأكبر والأصغر.

وهكذا نقله من مكان إلى مكان إذا كان الناقل على غير طهارة لكن إذا كان مسه أو نقله بواسطة كان يأخذه في لفافة أو في جرابه أو بعلاقته فلا بأس، أما أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم لما تقدم.

وأما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب أو يقرأ ويمسك له القرآن من يرد عليه ويفتح عليه فلا بأس بذلك، لكن الجنب صاحب الحديث الأكبر لا يقرأ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجبه شيء عن القراءة إلا الجناية، وروى أحمد بإسناد جيد عن علي □: أن النبي ﷺ خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن، وقال هذا لمن ليس بجنب أما الجنب فلا ولا آية والمقصود أن ذا الجناية لا يقرأ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، وأما المحدث حدثاً أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف.

وهنا مسألة تتعلق بهذا الأمر وهي مسألة الحائض والنفساء هل تقرآن أم لا تقرآن، في ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: لا تقرآن وألحقهما

بالجنب، والقول الثاني: أنهم تقرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف؛ لأن مدة الحيض والنفاس تطول وليسوا كالجنب؛ لأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال ويقرأ.

أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان ذلك إلا بعد ظهر هما، فلا يصح قياسهما على الجنب لما تقدم، فالصواب: أنه لا مانع من قراءتهما عن ظهر قلب، هذا هو الأرجح، لأنه ليس في الأدلة ما يمنع ذلك بل فيها ما يدل على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، وال الحاج يقرأ القرآن ولم يستثنه النبي ﷺ فدل ذلك على جواز القراءة لها، وهكذا قال لأسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع، فهذا يدل على أن الحائض والنفساء لهما قراءة القرآن لكن من غير مس المصحف، وأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فهو حديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعون رواية إسماعيل عن الحجازيين ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فهو ضعيف [1].

السؤال الثالث والخمسون : هل يجوز للمرء أن يقرأ القرآن الكريم بدون وضوء؟ وهل يأثم إذا قرأ آية فيها سجدة ولم يسجد؟ وجهونا جزاكم الله خيراً
جواب الشيخ رحمه الله:

نعم، له أن يقرأ القرآن بغير وضوء إذا كان ليس بجنب، أما الجنب فلا، لا يقرأ حتى يغتسل.

وأما المحدث حدثاً أصغر فله أن يقرأ عن ظهر قلب من دون مس المصحف، تقول عائشة -رضي الله عنها-: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" والله يقول سبحانه: لا يمسه يعني: القرآن إلّا المُطَهَّرُونَ [الواقعة: 79].

قد كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: ألا يمس القرآن إلا طاهر وأفتقى الصحابة بذلك □ وأرضاهم.

لكن إذا قرأ عن ظهر قلب من دون مس المصحف، وهو على غير طهارة فلا بأس، إلا إذا كان جنباً فإنه يمتنع حتى يغتسل؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا كان جنباً يمتنع من القرآن حتى يغتسل، عليه الصلاة والسلام.

وخرج مرةً على أصحابه من بيت الماء.... من الحمام، فلم يتوضأ، فقال - عليه الصلاة والسلام- في هذا: أما القرآن فلا ولا آية يعني: الجنب، فبين أن غير الجنب له أن يقرأ، قال: أما الجنب فلا ولا آية بين لهم أنه خروجه من الحمام، ولم يتوضأ لا يمنع من القراءة، ثم قال: أما الجنب فلا ولا آية فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل.

أما الحائض، والنفساء فقد اختلف فيما بين العلماء، هل تلحقان بالجنب، فتمتنعن من القراءة حتى تغتسلا، أم لا؟

والصواب: أنهم لا تلحقان؛ لأن حدثهما تطول مدته، بخلاف الجنب فإن مدة الجنابة قليلة بإمكانه أن يغتسل في الحال، والصواب: أن الحائض، والنفساء لهما أن تقرأا، لكن من غير المصحف؛ لأن مدتها تطول، نعم.

السؤال الرابع والخمسون : هل للمُجِنِّب أن يقرأ كتب العلم؟

جواب الشيخ رحمه الله :

نعم، ما عدا القرآن، يقرأ كتب التفسير والحديث والفقه

السؤال الخامس والخمسون : ما تقول الشريعة الإسلامية في جهاد الفلسطينيين الحالي؟ هل هو جهاد في سبيل الله؟ أم جهاد في سبيل الأرض والحرية؟ وهل يعتبر الجهاد من أجل تخلیص الأرض جهاداً في سبيل الله؟

جواب الشيخ رحمه الله :

لقد ثبت لدينا بشهادة الدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن جهادهم إسلامي؛ لأنهم مظلومون من اليهود، ولأن الواجب عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم، وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة.

وقد أخبرنا الثقات الذين خالطوه في جهادهم وشاركتوهم في ذلك عن حماسهم الإسلامي، وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم، فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم وليرجعوا إلى بلادهم، عملا بقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [التوبه:123] وقوله سبحانه: انْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الآيات [التوبه:41] وقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْحِيُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِينِ ○ ثُوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ○ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ○ وَأَخْرَى تُحِبُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المؤمنين [الصف:10-13] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ولأنهم مظلومون، فالواجب على إخوانهم المسلمين نصرهم على من ظلمهم؛ لقول النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه متفق على صحته، وقوله ﷺ: انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا: يا رسول الله، نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم، فذلك نصرك إيه والأحاديث في وجوب الجهاد في سبيل الله ونصر المظلوم وردع الظالم كثيرة جدا.

فنسأل الله أن ينصر إخواننا المجاهدين في سبيل الله في فلسطين وفي غيرها على عدوهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يوفق المسلمين جميعا لمساعدتهم والوقوف في صفهم ضد عدوهم، وأن يخذل أعداء

الإسلام أينما كانوا وينزل بهم بأسمه الذي لا يرد عن القوم المجرمين إنه سميع قريب [1].

السؤال السادس والخمسون: أريد الجهاد في سبيل الله، وفي أفغانستان، ولكنني لي والدة لا تسمح لي بذلك؛ لأنها تحبني حبًا كثيراً، فما موقفي منها؟

جواب الشيخ رحمه الله:

عليك أن تطيع والدتك، ولا تجاهد إذا قالت أمك: لا فلا، فالجهاد فيها، النبي ﷺ جاءه رجل يستأذنه، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ارجع فاستأذنهما فإن أذنا وإلا فبرهما، وفي رواية أخرى: ففيهما فجاهد وجاءه رجل .. أمه فقال: الزمرة وأمره بعدم مخالفتها، وعدم الخروج عن طاعتها بالذهاب إلى الجهاد.

السؤال: وإن كان له إخوة؟

الجواب: وإن كان له إخوة كلهم عليهم السمع، والطاعة في هذا الأمر؛ لأن الجهاد فرض كفاية.

السؤال: إذا كان الأبوان كافرین؟

الجواب: هذا محل نظر؛ إن كانوا كافرین فمحل نظر، وإن كان الله قال: وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان: 15] الله أمر بمحابيتهم معروفاً، وهم كافران، إن كانوا على الشرك أمر الله أن يصاحبوا بالمعروف، أما كونهما يطاعان في ترك الجهاد فهذا محل نظر.

السؤال السابع والخمسون : بالنسبة إذا التقى المسلمون كفاراً في الجهاد في الصف وعلم المسلمون أن الكفار أكثر منهم عدة وعتاداً فرجعوا، هل هذا يعتبر فراراً؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كانوا أكثر من الضعفين فلا بأس، أما إن كانوا مثلهم مرتين أو أقل
فليس لهم الرجوع، عليهم الصبر لأن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهُدُ مَا تَبَرُّ يَعْلَمُوا مَا تَنْهَى وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [الأنفال: 66] فإذا كانوا ضعفهم فالواجب
المصابرة، وإن كانوا أكثر من الضعف يعني ثلاثة فأكثر؛ جاز لهم التَّحِيزُ
والتأخر.

السؤال الثامن والخمسون : مشاركة النساء بتضميدهن جراح القتال ما يُعدُّ
للهن جهاداً؟

جواب الشيخ رحمه الله:

هذا إذا دَعَتْ له الحاجة، كما فعل في عهد النبي ﷺ، يساعدن بقدر الطاقة
مع التَّحِيزُ ومع الحذر من الخلوة، يعني مع مراعاة الحدود الشرعية،
ويُرجى لهن فضل الجهاد إن شاء الله، لكن هذا جهاد خاص في مساعدة
المجاهدين.

السؤال التاسع والخمسون: كيف يكون جهاد الأعداء باللسان؟

جواب الشيخ رحمه الله:

بالذم والهجاء إذا لم تنفع الدعوة، وتشجيع المقاتلين؛ تجرئتهم على القتال،
وذكر ما لهم من الخير العظيم والأجر الكبير، يشجّع المجاهدين، ويهجو
المشركين ويُخَذِّلُهم، إلى غير هذا من أنواع الجهاد.

والدعوة إذا كان يرجو إسلامهم، من جهادهم باللسان: الدعوة؛ إذا رُجِي
إسلامهم.

السؤال السادسون : ما هو حكم لعب الورق والشطرنج والكيرم؟

جواب الشيخ رحمه الله:

حكم اللعب بهذه الأشياء الممنوع؛ لكونها من آلات اللهو الصادمة عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ لأنها تشغل وتلهي وتصد عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغله عن ما أوجبه الله عليهم [1].

السؤال الحادي والستون : هل أخذ الأموال على الاشتراك في مسابقات القرآن الكريم فيه شيء محظوظ؟ وجزاكم الله خيراً
جواب الشيخ رحمه الله:

مسابقات القرآن فيها خير عظيم، فإذا أعطوا مساعدة في حفظ ما تيسر من القرآن أو في استنباط الأحكام وأخذ الفوائد فهذا من باب الأجرة، ومن باب التشجيع، فهذا لا بأس به بل هو من باب الجمالة لا حرج في ذلك. نعم.

السؤال الثاني والستون : ما حكم الملاكمة في الإسلام؟
جواب الشيخ رحمه الله:

الملاكمة فيها خطر عظيم، والذي يظهر لي أنها محرمة، وأنها ممنوعة، وأنها سبب لشر كثير، فلا تنبعي أبداً؛ لأنها تفضي إلى خطر عظيم.
والذي يظهر من قواعد الشرع منعها، وقد قال الله -جل وعلا-: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** [البقرة: 195].

وقال تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** [النساء: 29].

وقال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار والضرر متحقق فيها، قد يضر به ضربة تقضي على حياته، أو تكسر عضواً من أعضائه.

الحاصل: أن الملاكمة التي سمعنا عنها، وبَلَغَنا عنها، لا خير فيها، والذي يظهر من قواعد الشرع منعها وتحريمه؛ لأنها تفضي إلى شر كثير بلا جدوى وبلا فائدة تذكر، فليست ذات أهمية، وإنما المشروع المسابقة بالرمي، المسابقة على الخيل، المسابقة بالرمي بأنواع المرمي، هذا هو

الذي ينفع الناس، التدرب على الرماية، وأنواع السلاح، والتدريب على ركوب الخيل، وركوب الإبل، وقد يأتي يوم نحتاج إليها فيه.

والظاهر: أن الأمر في آخر الزمان يعود إلى الإبل والخيل، وتنتهي هذه المخترعات الجديدة.

المقصود: أن الشيء الذي يضر ولا ينفع، وتكون منفعته قليلة، قاعدة الشرع منعه وتحريمه.

السؤال الثالث والستون: نحن شباب أصدقاء نخاف من الله ونجتماع أحياناً للعب الورق، والمهزوم منا عليه إحضار العشاء ونأكله سوياً ولا يوجد أي شرط سوي هذا، فهل يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كان الورق المصور: لا يجوز؛ لأن التصوير لا يجوز، واللعب بالصور ما يجوز.

أما إذا كان ورقاً ليس فيه صور إنما فيه تسرية ولا يمنع من الصلاة ولا يسبب نزاعاً ولا سبباً ولا شتماً، إنما هو راحة فقط؛ فلا يضر.

أما إذا كان يسبب مغالبة ونزاعاً وخصومة أو يشغل عن الصلاة، فأي لعب يُشغِّل سواء ورق وإلا مقرعة، وإلا أي لعب، أو بالسباق على الأقدام أو غير ذلك، كل شيء يشغل عن الصلاة أو يسبب المشاتمة واللعن والسب والبغضاء لا يجوز، أما إذا كان لا يتربت عليه شيء من ذلك وليس فيه الصور ولا يشغل عن الصلاة؛ فلا بأس.

س: والعشاء ياشيخ؟

الشيخ: العشاء ما يضر، هذا عشاء إنسان ينادي إخوانه يعشيشم وإلا يغديشم، المهم أنه لا يشغل عن الصلاة ولا يوقع في محرم.

س: في أوراق اليوم فيها صور، شيء يسمى بنتاً، وشيء يسمى ولداً؟

الشيخ: ما يجوز اللعب بها يجب إتلافها وتمزيقها.

س: والعزمية على فوز أحد الفريقين؟

الشيخ: هذا يجتمعون عند الشخص، ولو ما فاز أحد يجتمعون، إذا جاءوا عنده يلعبون تعشوا عنده.

س: لا، يُلزمون المهزوم؟

الشيخ: لا، هذا ما يجوز، ما يصلح، هذا معناه اتخاذ سبقٍ في غير الثالث.

س: يكون من القمار؟

الشيخ: ما يصلح، ما يصلح هذا

السؤال الرابع والستون: رجل أعطى مالاً آخر، دون أن يشرط أن يرد المال مع زيادة، ولكن المدين من تلقاء نفسه رد المبلغ، ومعه ألف ريال زيادة، بنفس راضية، فهل هذا يعتبر رباً؟

جواب الشيخ رحمه الله: إذا رد المبلغ بدون شرط، ولا تواطؤ على الزيادة؛ فلا بأس، النبي ﷺ يقول: إن خيار الناس أحسنهم قضاء الرسول ﷺ كان يعطي خيراً مما أخذ -عليه الصلاة والسلام- ويقول: إن خيار الناس أحسنهم قضاء فإذا افترض مائة، ورد مائة وخمسين، أو مائتين من بابالمعروف، ومن باب المكافأة؛ فلا بأس، أو افترض خمسين صاعاً من البر؛ فرد مائة، أو أقل، أو أكثر؛ فلا بأس، النبي ﷺ جاء أنه افترض ثلاثين، ورد ستينًا، وافتراض أربعين، ورد ثمانين.

السؤال: أربعون ماذ؟

الشيخ: صاعاً، أو أربعين وسقاً.

السؤال الخامس والستون: لي صديقة أخذت مني بعض الأشياء ولم تردها، وأخجل أن أطالبها بها، فهل لي أن أنوي من جديد بأنها صدقة عليها؟

جواب الشيخ رحمه الله: لا مانع إذا سامحتها جراك الله خيراً، بلغيها أنك أبرأتها وأنك سامحتها، هذا طيب، وإن طالبتيها حقك فلا بأس، إن طلبت قلت: يا فلانة! أرجو تردين على حقي، ... لا بأس، الحمد لله، وإن سامحتها وأبرأتها فأخبريها ولن أجر الصدقة. نعم.

السؤال السادس والستون: هل يجوز أن يستدين المسلم لأجل شراء الكتب الشرعية للاطلاع، والتعلم، والتفقه في الدين، وهل يجب عليه بيع هذه الكتب في حالة عدم استطاعته الوفاء بالدين الذي عليه؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كان له أسباب، وله كسب يستطيع الوفاء منه، لا بأس يستدين، إذا كان عنده يعني وفاء، عنده أسباب يوفي منها، أما إذا كان لا، ليس عنده شيء؛ فلا يستدين؛ لأن استدانته ضياع لحق الناس، فلا يستدين، بل يتصل بالمكتبات، ويطالع في المكتبات التي فيها الكتب، ويستعير من إخوانه وينتفع بذلك، ولا حاجة إلى الاستدانة، وإذا استدان، وغلط واستدان، وما عنده وفاء يبعها، ويوفي، يبيعها ويوفي أهل الدين، ولا يتساهل في حق المسلم. نعم.

السؤال السابع والستون: هل يجب كتابة الدين؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الله أمر بذلك، وجاء في الحديث ما يؤيد ذلك، فينبغي كتابة الدين؛ لأن كل واحد قد ينسى.

السؤال الثامن والستون: التدين (الاقتراض) للزوجة الثانية والثالثة؟

جواب الشيخ رحمه الله:

ما في بأس، إذا كان له وفاء لا بأس، يتدين ويتزوج إذا كان له وفاء؛
يتسبب ويبيع ويشتري أو يؤجر نفسه؛ لا بأس.

س: ويأخذ من الزكاة؟

الشيخ: إذا احتاج لا بأس، إذا كان غارماً أو ليس بيده شيء يُعطى من الزكاة ما يتزوج به.

السؤال التاسع والستون: إذا كان الذين بينهم شحنة أحدهم ظالم والآخر مظلوم: هل يلزِم المظلوم أن يصطلاح مع الظالم؟

جواب الشيخ رحمه الله

يصطدح مع الظالم ويطلب بحقه، من دون تهاجر، من غير حاجة إلى التهاجر.

س: ولو ما اصطلاحا يكونان سواء؟

الشيخ: ظاهر الأحاديث أنه عام، ما دام من حقوق الدنيا لا هجرة فوق ثلاثة، أما إذا كان حق ديني فهذا الذي لا يتقيد.

اما يطالبه مثلاً بمائة ريال ب Alf ريال عشرة آلاف، جدك بعضها او جدك ايها ولا عندك بينة، و حلقته، الحمد لله، حلقته، انتهى ما في حاجة للتهاجر، او الدعوى معلقة حتى تحضر البينة لا حاجة للتهاجر؛ لأن هذا حق مخلوق، ما هو حق الله.

س: إذا كان الذي بينك وبينه عداوة وشحناء ولا يقيم في البلد الذي أنت فيه: كيف يتسامح منه؟

الشيخ: إذا قابلته لا تهجره، وإذا كان بعيداً عنك مستريح.

السؤال السابعون: بالنسبة لمن يبني مسجداً، ويأمر بدفعه فيه؛ قياساً على فعل الرسول؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا، لا يدفن؛ لأن الرسول ما دفن في المسجد، الرسول دفن في الحجرة في بيته، لكن لما وسع الوليد أدخل الحجرة، وضمها إلى المسجد.

فالنبي ما دفن في المسجد ﷺ دفن في بيته، بيت عائشة، ولكن بعض أمراء القرن الأول أدخلوه في المسجد للتوسيعة، أدخل الحجرة برمتها، وقد غلط في ذلك، ولكن وقع ما وقع.

السؤال الحادي والسبعون : ما رأيكم في إشهار النكاح؟ وما رأي سماحتكم في جعل الزواج في نفس البيت، ودعوة الأقارب فقط؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إشهار النكاح واجب، حتى يتميز حتى لا يكون زنا، إشهاره وإعلانه بصنع وليمة بدعوة الجماعة من الأقارب يحضورون الزواج، ولو في البيت، ولو ما راح إلى محلات الأعراس، قصور الأفراح في بيته يكفي، ولا ينبغي التكلف؛ لأن التكلف قد يمنع الناس من الزواج، وقد يسبب تعطيل الشباب والشابات، فالسنة عدم التكلف، وإذا دعا بعض الجماعة في بيته، هذا كله إعلان، هذا من الإعلان؛ لا بأس، يكفي هذا

السؤال الثاني والسبعون : يقول في سؤال له يا سماحة الشيخ! هل الأفضل في الشرع الزواج من الأقارب أم من البعيدين، وما توجيهكم حفظكم الله في استقرار الحياة الزوجية، هل هي مع القريب، أم البعيد أفضل مأجورين؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الأفضل التماس الزوجة الصالحة، سواء من الأقارب أو من غير الأقارب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: تنكر المرأة لأربع: لمالها، ولحسبيها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك .

فإذا تيسر ذات الدين سواء كانت من الأقارب أو من غير الأقارب هذا هو المطلوب، وإذا كانت ذات الدين من غير الأقارب فهي أفضل، المهم ذات الدين سواء كانت بنت عمك، أو بنت خالك، أو أبعد من ذلك لا يأس كله طيب، وإذا كان هناك اثنان إدعاهما قريبة، والثانية ما هي بقريبة، لكن القريبة هي ذات الدين فالقريبة أولى، كلما كانت ذات الدين فهي أفضل سواء من الأقارب أو من غيرهم.

السؤال الثالث والسبعون : ما حكم مصافحة الطالب لزميلته في الدراسة؟
وماذا يفعل لو مدت يدها للسلام عليه؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا تجوز الدراسة المختلطة مع الفتيات في محل واحد، أو في مدرسة واحدة، أو في كراس واحدة، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك، لما فيه من الفتنة. وليس للمسلم أن يصافح المرأة الأجنبية عنه ولو مدت يدها إليه، ويخبرها أن المصافحة لا تجوز للرجال الأجانب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال حين بيعته النساء: إني لا أصافح النساء.

وثبتت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (والله ما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يباعيدهن إلا بالكلام) وقد قال الله ﷺ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَدَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا [الأحزاب:21] ولأن المصافحة للنساء من غير محارمهن من وسائل الفتنة للطرفين، فوجب تركها.

أما السلام الشرعي الذي ليس فيه فتنة ومن دون مصافحة ولا ريبة ولا خضوع بالقول ومع الحجاب وعدم الخلوة، فلا يأس به، لقول الله عز وجل: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [الأحزاب:32] ولأن النساء

في عهد النبي ﷺ كن يسلمن عليه ويستفتنه فيما يشكل عليهن، وهذا كانت النساء يستفتنن أصحاب رسول الله ﷺ فيما يشكل عليهن.

أما مصافحة المرأة للنساء ولمحارمها من الرجال كأبيها وأخيها وعمها وغيرهم من المحارم، فليس في ذلك بأس. والله ولي التوفيق [1].

السؤال الرابع والسبعون: هل يجوز للرجل أن يجلس مع بنات عمه، وبنات خالته، وبنات عماته، ويتحدث لهن، ويتحدثن له، وذلك مع وجود ذي حرم؟ وهل يجوز له أن يصافحهن، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

جواب الشیخ رحمه الله :

أما تحدث الإنسان مع قريباته بنات عمه، أو بنات خاله على وجه الحشمة والستر يسلم عليهم، ويسألهن عن أحوالهن مع الستر والعافية، والحجاب، وعدم المصافحة هذا لا بأس به.

أما جلوسه معهن على سبيل الفساد، والكلمات الخبيثة، ومع العري، وعدم الحجاب؛ فهذا منكر لا يجوز، لكن كونه يسلم على بنات أخيه، على بنات خاله، أو بنات عمه، أو يزورهن، ويسلم عليهم من دون فتنة، بل مع الحجاب، ومع الستر، وليس بحال مع إداهن، هذا ليس فيه شيء، من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

السؤال: المصافحة جائز؟

الجواب: المصافحة لا تجوز، المصافحة لا يصافح إلا محارمه مثل أخته عمته، أما أن يصافح النساء الأجنبيات لا، حتى بنت خاله، وبنت عمه لا يصافحها، يقول النبي ﷺ: إني لا أصافح النساء.

وتقول عائشة -رضي الله عنها- لما بايع النبي النساء: ما مست يده يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام -عليه الصلاة والسلام-.

السؤال: كبار السن من النساء؟

الجواب: ولو كبار السن لا، كل ساقطة لها لاقطة، لا يصافحها.

السؤال الخامس والسبعون : ما حكم مصافحة المرأة أخي زوجها أو عمه أو خاله ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

ليس للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي ولو كان أخا زوجها ولو كان عم زوجها ولو كان خال زوجها؛ لأنهم أجناب ليسوا محارم، وهكذا زوج اختها ليس لها أن تصافحه ولكن ترد عليهم السلام، تبدأهم بالسلام.. ترد عليهم السلام، تسألهم عن أحوالهم وأحوال أولادهم لا بأس، أما المصافحة فلا، لقول النبي ﷺ: إني لا أصافح النساء، وقالت عائشة رضي الله عنها: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يباعيدهن إلا بالكلام ، عليه الصلاة والسلام.

فالمعنى المقصود أن المصافحة فيها خطر، فيها فتنه فلا تجوز نعم، إلا للمحaram: أخيها، لعمها، لخالها، لوالدتها، لا بأس، أبي زوجها، جد زوجها، نحو ذلك، المحارم نعم، أو مع النساء لا بأس.

المقدم: بارك الله فيكم.

السؤال السادس والسبعون: امرأة ربّت طفلاً صغيراً، وكبر هذا الطفل حتى تزوج، تقول المرأة بأنها نفتش له وتقبله، فهل يعتبر لها محراً؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا ربّت المرأة صبياً حتى بلغ الحلم، ولم ترضعه، وإنما أحسنت إليه بالتربيّة، والكافلة؛ فإنها لا تكون محراً له، ولا أمّا له، بل هو أجنبي منها، لا يجوز لها الخلوة به، ولا يجوز له تقبيلها، ولا مصافحتها، ولا كشفها له، بل عليها أن تحجب، وتعتبره أجنبياً.

لكن السلام والكلام الطيب: كيف حالك؟ كيف أنت؟ والسلام منه عليها، ومكافأتها بالكلام الطيب، والهدية الطيبة والمال، كل هذا طيب، لكن ما تكون محرماً له، هي أجنبية منه كسائر النساء، وكونها أحسنت إليه، وربته لا يجعلها محرماً له، المحرمية تكون إما بالنسبة لأخته، وعمته وخالته، أو بالرضاعة الشرعية خمس رضعات في الحولين، أو بالمصاورة كونها أم زوجته، أو بنت زوجته المدخول بها، أو جدتها، هذه أسباب تحريمها عليه. أما كونها ربيته فإنها لا تحرم بذلك، ولا تكون محرماً له، ولا يكون محرماً لها، وعليها أن تحتجب منه، وليس لها أن تخلو به، وليس له أن يقبلها، ولا أن يصافحها كسائر الأجنبيات. نعم.

السؤال السابع والسبعون : إذا خلعت (الحامل) زوجها كيف تكون عدّتها؟

وَضْعُ الْحَمْلِ، عَدْتَهَا وَضْعُ الْحَمْلِ، جَمِيعِ الْمَطْلَقَاتِ وَجَمِيعِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهُنَّ
وَالْمَخْلُوقَاتِ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ حُمَّلًا: وَضْعُ الْحَمْلِ: وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ
يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: 4]، الطلاق والخلع والموت جميعاً.

س: مدة النفاس ما تدخل في العدة؟

ج: لا، ما تدخل، إذا وضعت حملها اليوم؛ حلت للزوج الجديد، ولو كانت في النفاس.

س: وإذا كان الحملُ أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ؟

ج: ولو أبْعَدُ الأَجْلِينَ، عَدْهَا وَضْعُ الْحَمْلِ مَطْلَقاً.

السؤال الثامن والسبعون : قال أحد الخطباء في خطبة الجمعة: إن على الزوج أن لا يخبر زوجته أنه طلقها، فهل هذا الحكم صحيح، وله سند من الكتاب، و السنة؟

جواب الشيخ رحمة الله

الطلاق لا بد أن تخبر به المرأة حتى تعرف أنها مطلقة، أو غير مطلقة، إذا طلقها؛ لا بد أن يعرفها الطلاق، ويبين لها الطلاق حتى تحتسب الطلاق، وإذا طلقها الثانية عرفتها، وإذا طلقها الثالثة عرفت أنها حرمت عليه، لا بد أن يعرفها ذلك.

لكن إذا رأى أن لا يبادر بذلك؛ لعنة، ولأسباب يخشى أن يصدمها بهذه الطلاقة، وأن يكون لها رد فعل سيئ ، وأجل إعلامها إلى وقت آخر في غير وقت الطلاقة، فالظاهر أنه لا حرج في ذلك، إذا أجل إعلامها بالطلاقة إلى وقت آخر، يعني غير وقت الطلاق الذي طلقها فيه؛ لأنه يرى أن في هذا خطر عليه، أو خطر عليها، أو لأسباب أخرى وجيهة، فلا مانع من ذلك.

لكن لا بد من إعلامها، ولو بعد ذلك، لا بد من إعلامها حتى تعرف، وحتى تحسب، وإذا أعلم أيضًا وليها؛ كان هذا أكمل؛ حتى لا يغلب عليه الشيطان، فيجددها بعد ذلك، أو ينساها، فإعلامها، وإعلام وليها أمر مهم، وحق، لكن لا مانع من تعجيلها إلى وقت ما إذا كان يخشى من ذلك مضره عليها، أو عليه، فيؤجل بعض الوقت، ثم يخبرها، أو يكتبها عنده كتابة يقيده عنده؛ حتى لا ينسى؛ حتى لا يستحلها بغير ما أنزل الله، جل وعلا.

السؤال التاسع والسبعون : شاب يريد أن يتزوج من فتاة، وللفتاة أخ يكبرها بسنة، وأم الفتاة أرضعت هذا الشاب رضعة واحدة في يوم واحد مع ابنها الذي يكبر الفتاة، هل يصح الزواج بينهما؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الرضعة الواحدة لا تحرم، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان لا بد من خمس رضعات في الحولين، إذا كان الرضعات أقل من ذلك، ومضبوط؛ فلا يحصل به التحرير.

السؤال الثمانون : لي أخ من الرضاع أسلم عليه وأقبله كأخي فهل ما أفعله صحيح؟ وهل هو محرم لي؟

جواب الشيخ رحمه الله :

نعم. هو محرم لك، إذا كان الرضاع ثابت فهو محرم لك كأخيك من النسب، ولكي تقبيله بين عينيه أو على أنفه أو على رأسه ومصافحته كأخيك من النسب وكعمك من النسب فهو محرم إذا كان الرضاع ثابت خمس رضعات أو أكثر في الحولين، إذا كان الرضاع ثابت خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فلا بأس، نعم.

السؤال الحادي والثمانون : أبي يشرب الدخان وهو يأمرني أن أذهب إلى السوق لأشتري له دخاناً، فهل أطيعه؟ وإذا أطعته فهل علي إثم؟ علمًا أنني إذا لم أطعه قد تحصل مشاكل. أفيدوني جزاكم الله خيرا.

جواب الشيخ رحمه الله:

الواجب على أبيك ترك الدخان؛ لما فيه من المضار الكثيرة، وهو من الخبائث التي حرمتها الله سبحانه في قوله ﷺ عن نبيه ﷺ: وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: 157] والله ﷺ إنما أحل لعباده الطيبات، كما في هذه الآية الكريمة من سورة الأعراف، وكما في قوله في سورة المائدة: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ [المائدة: 4] فأوضح سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات، والدخان ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث الضارة.

فالواجب على أبيك وعلى غيره من يتعاطى التدخين التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم مجالسة من يتعاطاه، ولا يجوز لك أن تعينه في ذلك ولا في غيره من المعاشي؛ لقول الله سبحانه: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة: 2]. عليك وعلى إخوانك وأعمامك، إن كان لك إخوان وأعمام، مناصحته وتحذيره من تعاطيه؛ عملاً بالآية المذكورة وبقول النبي ﷺ:

الدين النصيحة قبل: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأنمه المسلمين وعامتهم خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وأسأل الله أن يوفق أباك للخير، وأن يعينه على التوبة من هذه المعصية وغيرها، وأن يجعلك من أواعنه على الخير، إنه سميع قريب [1].

السؤال الثاني والثمانون : ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟ ع. ح. ع. ح.

جواب الشيخ رحمه الله:

الدخان حرام لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، والله إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها وحرم عليهم الخباث.

قال ﷺ: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لِكُمُ الْطَّيِّبَاتُ [المائدة: 4] وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ [الأعراف: 157]، والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخباث وهذا جميع المسكرات كلها من الخباث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة.

والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإذابة إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال ﷺ: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور: 31] وقال سبحانه: وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى [طه: 82] وقال النبي ﷺ: التوبة تجب ما كان قبلها وقال عليه الصلاة والسلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ونسأل الله أن يصلاح حال المسلمين وأن يعيدهم من كل ما يخالف شرعه، إنه سميع مجيب [1].

السؤال الثالث والثمانون : ما حكم أكل لحم الخيل وأكل لحم الضبع؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لحم الخيل حل قد أذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الضبع حل بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالخيل والضبع حل لنا بخلاف الذئب والأسد والنمور الكلاب هذه محرمة، وهكذا كل ذي ناب السابع كله محرم ما عدا الضبع فهو مستثنى بالنص، والخيل حل لنا بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما ذكر جابر بن عبد الله الأنصاري □، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأنذن في لحوم الخيل، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه ونحن في المدينة متفق على صحته.

فالحاصل أن الخيل حل لنا، وهكذا الضبع حل على الصحيح، أما الحمر الأهلية المعروفة والبغال هذه محرمة البغال والحرم محرمة، وهكذا السابع كالذئب والنمر والأسد والكلب والهر كل هذه محرمة. نعم.

السؤال الرابع والثمانون : هل لحم الثعلب حرام، أم حلال؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الثعلب فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه حرام؛ لأنه سبع، والنبي ﷺ قال: كل ذي ناب من السابع فأكله حرام ونهى عن كل ذي ناب، وهو من السابع التي تفترس الطيور والدجاج ونحوها من الحيوانات الصغيرة، يفترسها الثعلب.

وهكذا القط السنور حرام؛ لأنه أيضاً يفترس، والقاعدة مثلما قال النبي ﷺ: كل ذي ناب من السابع فأكله حرام وهكذا كل ذي مخلب من الطير يصيد كالعقاب، والباشق والصقر والباز ونحو ذلك، هذه الطيور التي لها مخالب تصيد بها حرام أكلها، كالسباع التي تفترس كالذئب، والأسد والنمر والفهد والكلب ونحو ذلك، نعم.

السؤال الخامس والثمانون : في هذا العصر انتشر لباس الغرب، ومنها البنطلون، ومن صفتة أنه ضيقٌ، فما حكم لبس هذا البنطلون أولاً؟ ثم ما حكم الصلاة فيه، مع أنه يفصل العورة بوضوح أثناء السجود؟ وما الحل؟

جواب الشيخ رحمه الله:

أما لبس البنطلون فقد شاع بين الناس، ولم يبقَ خاصاً بالكافار، شاع بين المسلمين وانتشر بينهم، وصار في جنودهم، فلم يكن الآن خاصاً بالكافار، بل انتشر بين المسلمين وغيرهم، مثل: لبس الكنادر، وركوب السيارات، وركوب الطائرات، فهذا عَمَّ الناس كلهم، ولم يبقَ خاصاً بالكافار.

لكن يجب أن يكون واسعاً لا ضيقاً، وأن يتحرز من هذا الشيء الذي يفصل العورة ويُبَيِّن حجمها ويؤديه في صلاته، فينبغي على المسؤولين أن يضعوا شيئاً واسعاً جيداً يستر العورة ولا يُبَيِّن حجمها، ويُعينه على صلاته ووضوئه وغير ذلك، أما هذا الضيق الذي يؤديه ويُبَرِّز عورته فلا ينبغي لبسه، والذي يظهر أنه لا يجوز، وعليه أن يعالج هذه الأمور مع المسؤولين حتى يُغيِّروا هذه الملابس الضارة الضيقة.

ولعلنا إن شاء الله نفعل ما نستطيع في هذا -إن ذكرنا بذلك- ونمنعه الآن إن شاء الله، ونرجو من الله أن يعيننا على ذلك، فإن تذكرة المسؤولين مهمٌ بهذا، وهم من كل خير قريبون -نسأله لنا ولهم الهدایة.

السؤال السادس والثمانون: ما وجہة نظرکم فی اللَّعب بسروالٍ قصیرٍ وخروج بعض الفخذ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

اللعب بالسراويل القصيرة لا يجوز، قد تنازع العلماء في الفخذ: وهل هو عورة أو غير عورة؟ والصواب أنه عورة، وقد جاءت في هذا عدة أحاديث تدل على أنه عورة، وهو وسيلة إلى كشف العورة الكبرى، فالصواب في هذا أنَّ الفخذ عورة، وأنه لا يجوز اللعب بالسراويل القصيرة، لا الكرة، ولا غيرها.

السؤال السابع والثمانون: ما رأيكم في حجاب كبيرات السن هل هو
كغيرهن أو لا؟

جواب الشيخ رحمه الله:

ال كبيرات في السن قد سامحهن الله وعفا عنهن، إذا كن لا يرجون النكاح ولا يتبرجن بالزينة، مثلاً قال سبحانه وتعالى: **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [النور: 60] فالقواعد: هن العجائز كبيرات السن اللاتي لا يرجون نكاحاً ما عندهن رغبة في النكاح لكبر السن وضعف القوة، قال الله: **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ** يعني: حرج أن يضطعن **ثِيَابَهُنَّ** يعني: أن يكشفن عن وجوههن وأيديهن لأنهن لا رغبة للناس فيهن ولا طمع للرجال فيهن، بشرط أن لا يكن متبرجات بزينة، بشرط أن لا يكن يتبرجن بالزينة، أي: يلبسن الملابس الجميلة، ويعتنبن بهذا الأمر كالكحل وتحسين الوجه، ولبس الملابس الجميلة، إذا كن يفعلن ذلك فعليهن جناح ليس لهن الكشف، وعليهن التستر والحجاب.

أما إذا كن لا يتبرجن بالزينة بل أمرهن عادي، الوجه عادي واللباس عادي، اللباس عادي فلا بأس بالكشف لعدم الرغبة فيهن، ولكن عدم الكشف أفضل حتى ولو كن كبيرات ولو كن غير متبرجات، ولو كن لا يرجون النكاح كونهن يتعرفن أولى، ولهذا قال: **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ** يعني: وأن يستعففن ولا يظهرن شيئاً إلا ما أباح الله إظهاره كالملابس الظاهرة هذا لا بأس به، فهذا أفضل لهن وخير لهن. نعم.

السؤال الثامن والثمانون : أخ يسأل عن الآيات التي تقرأ على المسحور،
والمنوع عن زوجته ما هي؟

جواب الشيخ رحمه الله:

ذكر كثير من أهل العلم: أن من أسباب العافية للمسحور، والذي حبس عن زوجته: أن يقرأ آيات ثلاث التي في سورة يونس، وسورة الأعراف، وطه المتعلقة بالسحر، يقرأها، وتقرئ على المصحور، وعلى المحبوس عن زوجته، مع آية الكرسي، ومع قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، هذه يقرأها على المريض، أو في ماء، ويشربه المريض، ويشفي بإذن الله.

وإن جعل معها سبع ورقات سدر، دقها، وجعلها في الماء، وقرأ في ذلك أيضاً ينفع هذا، وهذا، يقرأ على المريض، أو في ماء يقرأ فيه آيات السحر من سورة الأعراف، ومن سورة يونس، ومن سورة طه، ويقرأ معها آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ثم يشرب منها المصحور، والمحبوس عن زوجته، ويتروش بالباقي، هذا ينفع، وجربناه كثيراً، وكذلك إذا قرئ على المريض نفسه، هذه الآيات ينفعه كثيراً.

السؤال التاسع والثمانون : سؤال عن العلاج من إصابة العين؟

جواب الشيخ رحمه الله:

كذلك العين الرقيقة تنفع فيها، يرقية من الآيات التي تناسب في القرآن، ويدعو له، وينفتح عليه في ذلك، هذا ينفعه، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لا رقية إلا من عين، أو حمة وإذا عرف العاين؛ يأمره أن يغسل وجهه، ويتمضمض من أطرافه في إناء، ثم يغتسل بهذا الماء، وتزول العين -بإذن الله- إذا كان معروفاً

السؤال التسعون: بعض الناس يصيبهم الجنون ويذهب بهم إلى شيوخ المتصوفة ويعالجونهم بالبخور والمحو والحجاب وبعد ذلك يصيرون بحالة متحسنة مما رأى الشرع في ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله:

من أصابه جنون لا يذهب به إلى الخرافيين، بل يذهب به إلى أهل الخير من القراء الطيبين والعارفين بعلاج هذه الأشياء ليقرأوا عليه وينفثوا عليه ويستعملوا في القراءة ما يرجى من الله سبحانه أن يكون سبباً في خروج الجن منه، والله جعل لكل شيء سبباً، ولكل داء دواء، والغالب أن المؤمن التقى والعالم المعروف بالاستقامة وحسن العقيدة إذا قرأ ونفث عليه وتعاهده بالقراءة والوعيد للجنى وتحذيره فإنه يخرج بإذن الله.

وبكل حال فليس للمسلم أن يذهب إلى الصوفية المخرفين المعروفين ببدعهم وضلالهم وخرافاتهم، ليس له أن يذهب إليهم ولا ي تعالج عندهم لئلا يتضليل ويجروا إلى البدع والخرافات، فإن الصوفية في الغالب طريقتهم هي البدع والخرافات، وكثير منهم يعبد شيخه من دون الله ويستغثث به وينذر له ويطلب منه المدد حياً وميتاً، وأحوالهم خطيرة والناجي منهم قليل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأله لنا ولهم الهدایة والبصیرة والتوفیق للطريقۃ السلیمة التي هي طریقة اتباع الكتاب والسنۃ، وهم أصحاب النبی ﷺ وأتباعهم بـإحسان، وهي الصراط المستقیم وهي دین الله الذي بعث به رسوله ﷺ، ولا يجوز أيضاً أن يعالج مجنون أو غيره من المرضى عند السحرة والمشعوذين والكهنة الذين يدعون علم الغیب ويعبدون غير الله سبحانه ويعالجون المرضى بغير ما أباح الله سبحانه وتعالی [1].

السؤال الحادي والتسعون: إذا تم تشخيص حمل وبان فيه عيب خلقي وتشوهات خلال أشهر الحمل، فهل يسمح بتفریغه، أي: بإنزال الحمل قبل استكمال شهوره؟

جواب الشیخ رحمه الله :

لا يجوز ذلك، بل الواجب تركه فقد يغیره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليماً. والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أجل أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهات، بل يجب الإبقاء عليه، وإذا وجد مشوهاً فالحمد لله يستطيع والداته تربيته

والصبر عليه ولهم في ذلك أجر عظيم، ولهم أن يسلموا إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر الخامس أو السادس ثم تتعذر الأمور ويشفيه الله وتزول أسباب التشوه [1].

السؤال الثاني والتسعون: هل يجوز التداوي بشرب الماء وُضعت فيه آيات من القرآن الكريم؟

جواب الشيخ رحمه الله:

نعم، لا بأس أن يقرأ في الماء ويشرب ويغتسل به أيضًا، هذا من الدواء، من العلاج، والقرآن شفاء وهدى، قد كان النبي ﷺ يعالج بالقرآن، وأصحابه كذلك يعالجون بالقرآن، وجاء في سنن أبي داود بإسنادٍ جيدٍ عن النبي ﷺ أنه قرأ لثابت بن شماس بإناء قرأ فيه الماء وصبَّه عليه الصلاة والسلام، وقد قرأ جماعةٌ على اللدغ، نفثوا عليه بالفاتحة. فالاستشفاء بالقرآن وقراءته على المرضى أو في الماء، كلُّه لا بأس به.

السؤال الثالث والتسعون: هل يجوز استعمال الحناء مع صفار البيض لتصليح الشعر؟

جواب الشيخ رحمه الله:

لا حرج فيه إذا كان فيه فائدة، استعمال الحناء مع صفار البيض أو غيره من الأمور المباحة لا بأس إذا كان فيه فائدة للشعر، لتطويله، أو تمليسه أو غير هذا من مصالحه، أو بقائه وعدم سقوطه لا بأس. نعم.

السؤال الرابع والتسعون: إن هناك من يصف أدوية نجسة ولا سيما لأولئك الذين لهم حبيبات في وجوبهم، ويسأل عن التوجيه؟

جواب الشیخ رحمه الله:

هذا لا يجوز، التداوي بالحرام والنجاسات أمر منكر لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام وقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وسأله رجل عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يتداووا بالحرام، لا من الأبوال، ولا من العذرة، ولا من الدماء ولا من سائر النجاسات، الدواء يكون بالمباح والظاهر، وعلى من أصيب بشيء من الأدواء يسأل أهل الخبرة من الأطباء وأهل الاختصاص والله جل وعلا ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء كما قاله النبي ﷺ، فيلتزم من أهل الطب من يعرف داءه، حتى يعطيه الدواء المناسب، ولا يبيس ولا يعمل بما يغضبه الله عليه جل وعلا، ولكن يتصرّر ويتحمل حتى يسهل الله له الشفاء، أما التساهل مع الناس والأخذ بما يقوله الناس من الرخص الباطلة التي لا أساس لها هذا لا يجوز، وليس العامة قدوة في هذه الأمور إذا فعلوا الأدوية الرديئة النجسة والمحرمة هؤلاء ليس بالقدوة ولا يجوز تقليلهم في ذلك ولا متابعتهم في ذلك، والله المستعان. نعم.

السؤال الخامس والتسعون: هل يجوز استعمال مانع الحمل بسبب قلة دخلي المالي الذي لا يفي بحاجاتنا المعيشية، إضافة إلى سوء صحتي، وما أصاب به من الإرهاق والسهر، وأخشى أن يتضاعف ذلك حينما يكثرون الأولاد؟

جواب الشیخ رحمه الله:

لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من أجل خوف ضيق المعيشة، فالله هو الرزاق □، وهذا يشبه أحوال الجاهلية الذين كانوا يقتلوا الأولاد خشية الفقر، بل يجب حسنظن بالله، والاعتماد عليه □، فهو الرزاق العظيم - جل وعلا -، وهو القائل □: **وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ**

رِزْقَهَا [هود: 6] فالواجب حسن الظن بالله من الزوج والزوجة، وألا يتعاطوا مانع الحمل.

أما إذا كان مانع الحمل لأمر آخر لمرض الأم، أو لكونه يضر بصحتها ورحمها، أو يخشى عليها منه، أو لأن الأولاد تكاثروا؛ لأنها تحمل هذا على هذا من دون فاصل، فأرادت أن تعاطى المانع لمدة يسيرة كسنة أو سنتين، حتى لا يشق عليها تربية الأولاد، وحتى لا تعجز عن ذلك فلا بأس لمصلحة الأولاد، لا لسوء الظن بالله ، أو لمضرتها هي وعجزها هي.

أما ما يتعلق بالرزق فالرزاق هو الله، سواء كنت مريضًا، أو صحيحاً، فالله هو الذي يرزقهم وببيده تصريف الأمور -جل وعلا-، فعليك حسن الظن بالله، وعليك الثقة بالله، والله هو الرزاق ذو القوة المتين -جل وعلا-، نعم.

السؤال السادس والتسعون: نرجو أن تذكروا الآيات التي يشرع قراءتها على المريض، وعدد المرات وكيفية النفث، جزاكم الله خيراً؛ لأن عندنا شخص مصاب بمرض ونريد أن نقرأ عليه ؟

جواب الشيخ رحمه الله:

كل القرآن شفاء من أوله إلى آخره، وإذا قرأ الفاتحة فهي أعظم سورة في القرآن، كررها كما قرأها الصحابة على اللديغ لما مرروا عليه في بعض أحياط العرب قرأ عليه بعض الصحابة بسورة الفاتحة وكررها فشفاه الله، فإذا قرأ سورة الفاتحة، وقرأ معها آية الكرسي أو بعض الآيات الأخرى كله طيب، وإذا قرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات كان حسناً أيضاً من أسباب الشفاء.

وكل القرآن شفاء إذا قرأ منه ما يسر الله من البقرة.. من آل عمران.. من النساء.. من المائدة، من بقية القرآن كله شفاء، كما قال الله جل وعلا: قُلْ هُوَ لِلّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ [فصلت: 44]، وقال سبحانه: وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الإسراء: 82] يعني: كله شفاء، فإذا تحرى

بعض الآيات وقرأها كله طيب، ولكن من أهم ما يقرأ الفاتحة وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وسورة المعوذتين هذه من أهم ما يقرأ على المريض. نعم.

السؤال السابع والتسعون: هناك دليل يجوز للإنسان أن يكتب شيئاً من القرآن ويمسحه ويشربه؟

جواب الشيخ رحمه الله:

هذا فعله السلف، يسمونه الرقية في صحن أو ورقة من الزعفران وينفع، فعله بعض السلف، ذكره ابن القيم عن كثير من السلف الصالح أنه ينفع بإذن الله، يكتب آيات بالزعفران أو الأدعية ثم يغسلها ويشربها.

س: يعني من يفعل هذا لا يُنكر عليه؟

ج: لا حرج؛ لأنّه ما هو تعليق، شُرب

السؤال الثامن والتسعون: يقول بعض القراء: يضع يده على رأس المرأة التي يقرأ عليها، فما حكم ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا كان من وراء حائل ما يضر، إذا كان من وراء حائل لثبت القراءة، أما المباشرة لا، إن كان من وراء حائل أو وراء خمار أو وراء العباءة التي تثبت حتى يقرأ عليها لا تحرك رأسها

السؤال التاسع والتسعون: رُقية الإنسان لنفسه؟

جواب الشيخ رحمه الله:

المكروه الطلب، أما الرُّقية فهي مُستحبة: من استطاع أن ينفع أخيه فلينفعه من دون طلبٍ، يرقى نفسه، أو يرقى غيره، من دون طلبٍ، وهذا الطلب

عند الحاجة، إذا دعت الحاجة قد أمر النبي ﷺ أسماء أن تسترقي لأولاد جعفر.

س: تكون للاستحباب في هذه الحالة؟

ج: نعم، النبي ﷺ رقى نفسه، ورقى غيره

السؤال المائة: حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟

جواب الشيخ رحمه الله :

حكم ذلك التحرير إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بنى آدم أو غيرهم؛ لقول النبي ﷺ لعلي □: ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه مسلم في صحيحه، ولما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها علقت على سهوة لها ستراً فيه تصاوير، فلما رأه النبي ﷺ هتكه وتغير وجهه ﷺ وقال: يا عائشة، إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أخرجهم مسلم وغيره.

لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان على موعد من جبرائيل، فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت، فسألته النبي ﷺ فقال: إن في البيت تمثلاً وستراً فيه تصاوير وكلباً، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطن، وأمر بالكلب أن يخرج ففعل ذلك النبي ﷺ فدخل جبرائيل عليه السلام.

أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جروا للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: لا تدخل الملائكة بيتي فيه صورة ولا كلب متفق عليه، وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي ﷺ [1][2].

السؤال المائة وواحد : يوجد في بعض المكاتب صور بعض الزعماء، والملوك مبروزة، هل هذه الصور يجوز في هذه المكاتب أن توضع؟

جواب الشيخ رحمه الله:

هذه الصور مما لا يجوز، وقد نبه ولاة الأمور على ذلك، ونسأله لهم التوفيق، فنصب الصور في المكاتب، والدوائر لا يجوز ذلك، ويخشى أن يكون ذلك وسيلة للشرك؛ لأن كثيراً من الدول غير المسلمة ينصبون هذه الصور في الميادين، في المحلات التي يريدون، ويخشى منها أن يقع فيها الشرك بعد حين، كما فعل قوم نوح.

قوم نوح جاءهم الشيطان لما مات خمسة صالحون، وكانوا على التوحيد، فلما مات منهم خمسة من الصالحين، وهم: ود، وسواع، ويعوث، ويعوق، ونسراً، دس عليهم الشيطان لما رأى حزنهم، وبكاءهم عليهم دس عليهم الشيطان، وقال: صوروا صورهم، وانصبوها في مجالسهم حتى تذكروا عباداتهم، وتذكروا أعمالهم، فصورها، ثم طالت حتى عبدوهم من دون الله، نسأل الله السلامة.

فيخشى من هذه الصور أن يطول الأمد، أن تعبد من دون الله، ولا سيما مع الجهل الكبير في الناس، ولا سيما مع حب الدنيا، والحرص على التقرب إليها بكل وسيلة.

فالذي نعتقد: أن هذا لا يجوز نصب هذه الصور في المكاتب، ولا في الدوائر، ولا في الميادين، والواجب على ولاة الأمور إزالتها، ونسأله أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم على كل خير، وأن يوفقهم لما فيه صلاح العباد، والبلاد.

السؤال المائة واثنان : إذا كان تصوير ما لا روح فيه مباحاً شرعاً فهل يجوز الاستمرار على ذلك؟

جواب الشيخ رحمه الله:

نعم يجوز ذلك، كما أفتى بذلك ترجمان القرآن وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهمَا، ودل عليه حديث أبي هريرة □ الذي ذكرنا في الجواب المفيد في حكم التصوير[1] وهو أن جبريل □ أمر النبي ﷺ أن يقطع رأس التمثال حتى يكون كهيئه الشجرة، وذلك يدل على جواز تصوير الشجر ونحوه، وقد أجمع العلماء على ذلك بحمد الله، لكن إذا تيسر للإنسان عمل آخر من الأعمال الطيبة المباحة فهو أحسن من عمل التصوير لما لا روح فيه؛ لأنَّه قد يجر إلى تصوير ما له روح، والبعد عن وسائل الشر مطلوب شرعاً، رزقنا الله وإياكم العافية من أسباب غضبه[2].

السؤال المائة وثلاثة: نظر المرأة إلى صورة في التلفاز..؟

جواب الشيخ رحمه الله:

التلفاز نفسه فيه خطر، ويجب الحذر، يجب بعد من شره وفساده، اللهم إلا النظر فيما ينفع المسلمين من محاضرات وأعمال تنفع المسلمين، وأما هي فإذا نظرت بغير شهوة ولا ريبة وإنما نظر عام لا يضر.

س: التلفزيون إذا كان تحت مراقبة محكمة فينظر إلى البرامج العلمية؟

الشيخ: على كل حال إذا كان الرجل يُحْكِمُ ذلك فلا بأس، لكن هو خطير ويجب الحذر.

السؤال المائة وأربعة : العطورات الحديثة هل فيها كحول؟

جواب الشيخ رحمه الله:

الطيب مطلوب بجميع أنواع الطيب، إلا إذا عرف أنَّ نوعاً منها يُسْكِر، فما يُسْكِر كثيرون فقليله حرام، مثل: الكالونيا مسكرة لا تستعمل؛ لأنَّ فيها ما يحصل به الإسْكار، فيجتنبها، وهذا لو وجد طيباً آخر فيه ما يُسْكِر يمنع.

أما الطيب السليم فالسنة التطيب، وهو مشروع، وكان يحب الطيب عليه الصلاة والسلام، ويتطيب، ومشروع المؤمن أن يتطيب.

س: ما يخلو من نسبة ولو قليلة من الكحول؟

ج: ما أسكر كثيرون فقليله حرام، إذا كان يُسكر كثيرون فهذا الممنوع، أما إذا كان لا يُسكر فلا يُمنع.

السؤال المائة وخمسة: النفاق يقام على صاحبه الحد، أم لا؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا ثبت أنه زنديق؛ يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وبعض أهل العلم يرى أنه يقتل مطلقاً، ولا يستتاب إذا ظهر أنه في الباطن مكذب جاحد للحق، ويظهر بالإسلام، فكثير من أهل العلم يرى أنه يقتل حداً، كافراً، وبعض أهل العلم يستتببه، فإن تاب، واستقام على دين الله، ولم يظهر منه بعد ذلك ما يدل على النفاق؛ فلا بأس، وإلا قتل.

لكن أعمال المنافقين الظاهرة هذه تسمى نفاقاً عملياً، فإن النفاق نفاقان: اعتقادي، وهو المكذب لله، ورسوله في الباطن، فهذا كفره أكبر -نعود بالله-. وهذا الذي قال الله فيه : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [النساء:145] يعني هم في الدرك الأسفل من الكفار، تحت الكفار، نعود بالله.

أما النفاق الثاني: النفاق العملي، كونه يتكاسل في الصلاة، أو يكذب في بعض الأحيان، أو يخون الأمانة، هذا نفاق عملي -نعود بالله-. وهو قد يكون وسيلة إلى النفاق الأكبر، نسأل الله العافية.

السؤال المائة وستة : بعض زملائي في العمل يجاهرون بجريمة الزنا أثناء السفر إلى الخارج، فما هو الذي يجب علينا إزاء ذلك إذا لم تفدهم النصيحة؟

جواب الشيخ رحمه الله:

إذا سمعت هذا؛ تنكر عليه، تقول له: اتق الله، لا تفضح نفسك ولا تجاهر بمعصيتك، هذا حرام عليك، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: كل أمتى معافى إلا المجاهرين نعوذ بالله، فالإنسان إذا فعل المعصية لا يجوز له أن يجاهر بها، ويقول: فعلت، وفعلت، بل يطلب من ربه الستر، فيسأل ربه العافية، ويبادر بالتوبة، فإذا سمعت من زميلك في المكتب، أو في غيره، هذا الأمر تنكره عليه، وتقول: اتق الله، لا تقل هذا الكلام، ولا تنطق بهذا الكلام، وسل ربك التوبة، تب إلى الله، هذه فضيحة، هذا منكر، تتكلم عليه، وتبين له أن هذا منكر، وأن هذا ما يجوز، ولا يحل له أن يبوح به عند زملائه، ولا عند غيرهم، بل عليه أن يستتر بستر الله، وأن يتوب إلى الله □ ولا تسأم من الإنكار عليه، لا تسأم إذا قال لك مرتين، قل له مرتين ثلاثة أربع، تشدد عليه، وقل له والذين معك تنكرؤن عليه، تعاونوا عليه، أعينوه على حرب الشيطان، هذا يزيّن له الشيطان، وأنتم أعينوه على حرب الشيطان بالإنكار عليه، والتغليظ عليه؛ لعله ينتهي، وإذا لم ينته؛ فاستعينوا بالله على فصله، جاهدوا في إبعاده عنكم مع المسؤولين.

السؤال المائة وسبعة: وهل الصحابة سواء في السب؟

جواب الشيخ رحمه الله:

المعروف عند العلماء أن من سبهم يُقتل؛ مرتد عن الإسلام، ما يسبهم إلا وهو قادر في دينهم وهم النَّقْلة الذين نقلوا لنا الدين كله.

السؤال المائة وثمانية: بعض الناس يقول إن سب الدين إذا صدر عن اعتقاد يكون كفراً أكبر وإذا كان عملي فصار كفر أصغر؟

جواب الشیخ رحمه الله:

هذا کلام باطل، تفریق باطل، سب الدين مطلقاً ردة عن الإسلام، سواء قال الإنسان إني أعتقد أو ما أعتقد، ما دام سب؛ وجوب قتله وحكم بکفره.

السؤال المائة وتسعة : ما تقول الشريعة الإسلامية في جهاد الفلسطينيين الحالي؟ هل هو جهاد في سبيل الله؟ أم جهاد في سبيل الأرض والحرية؟ وهل يعتبر الجهاد من أجل تخلص الأرض جهاداً في سبيل الله؟

جواب الشیخ رحمه الله:

لقد ثبت لدينا بشهادة العدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن جهادهم إسلامي؛ لأنهم مظلومون من اليهود، ولأن الواجب عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم، وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة.

وقد أخبرنا الثقات الذين خالطوه في جهادهم وشاركوه في ذلك عن حماسهم الإسلامي، وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم، فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم وليرجعوا إلى بلادهم، عملاً بقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [التوبه:123] وقوله سبحانه: انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الآيات [التوبه:41] وقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْحِيُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِينِ ○ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ○ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ○ وَأَخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ المؤمنين [الصف:10-13] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ولأنهم مظلومون، فالواجب على إخوانهم المسلمين نصرهم على من ظلمهم؛ لقول النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه متفق على صحته، قوله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله، نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فذلك نصرك إيه والأحاديث في وجوب الجهاد في سبيل الله ونصر المظلوم وردع الظالم كثيرة جداً.

فنسأل الله أن ينصر إخواننا المجاهدين في سبيل الله في فلسطين وفي غيرها على عدوهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يوفق المسلمين جميعاً لمساعدةهم والوقوف في صفهم ضد عدوهم، وأن يخذل أعداء الإسلام أينما كانوا وينزل بهم بأسه الذي لا يرد عن القوم مجرميـن إنه سميع قريب [1].

السؤال المائتان : بعض الناس يقتلون أنفسهم بسبب فلان أو فلان، هل على فلان هذا حساب يوم القيمة؟

جواب الشيخ رحمـه الله:

يقول النبي ﷺ: مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ فَلانِ أَوْ فَلانِ، أَوْ الدِّفَاعُ عَنْ فَلانِ، لَا، يُدَافِعُ عَنْهُ لَكِنْ لَا يُقْتَلَ نَفْسَهُ.

س: هل على فلان حساب؟

ج: الحساب إلى الله، هو الذي يحاسبه، إن شاء عفا وغفر \square ، فالامر إلى \square ، يعذّب من يشاء، ويرحم من يشاء، فيما دون الشرك، يعني: في المعاصي.

السؤال المائتان وواحد : إنكم تدعون إلى التوحيد بما دليلكم على كلمة التوحيد؟ من أين اشتقت؟

جواب الشيخ رحمه الله:

فالجواب أن يقال على ذلك أدلة كثيرة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله



والتوحيد معناه: توحيد الله، يعني الاعتقاد أنه واحد لا شريك له. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله سبحانه: وَمَا حَلَّتُ الْجِنَّةُ وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [الذاريات:56] وقوله سبحانه: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونَ [الأنباء:25] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما الأحاديث فمنها: ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم- أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: ادعهم إلى أن يوحدو الله بهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح، وفي صحيح مسلم عن طارق ابن أشيم الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله فصرح بقوله: وحد الله فدل ذلك على أن هذا هو معنى لا إله إلا الله.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: بنى الإسلام على خمس، على أن يوحد الله الحديث، وذلك تفسير قوله ﷺ في الرواية الأخرى: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله الحديث. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله الموفق [1].

" بعض الأحاديث وتعليق الشيخ رحمه الله عليها "

الموضوع الأول : باب تحريم الظلم والأمر برء المظالم
قال الله تعالى: مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاغُ [غافر:18]، وقال تعالى: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ [الحج:71].

وأماماً للأحاديث: فمنها حديث أبي ذرٍ □ المتقدم في آخر باب المجاهدة.

203/1- وعن جابرٍ □: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ
ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ
عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوا مَحَارَمَهُمْ رواه مسلم.

204/2- وعن أبي هريرة □: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى
أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاءِ الْجَلَاءِ مِنَ الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ رواه مسلم.

205/3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمَدَ اللَّهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ،
وَقَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْدَرَهُ أُمَّةَهُ: أَنْدَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ،
وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجُ فِيهِمْ فَمَا حَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيُبَيِّنَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ
لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنَ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَنْبَةً طَافِيَةً. لَا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ
عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،
لَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ ثَلَاثًا وَيَلْكُمْ أَوْ: وَيَحْكُمْ-
انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رواه
البخاري، وروى مسلم بعده.

206/4- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ
شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

تعليق الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسل على رسول الله، وعلى آله
وأصحابه.

أما بعد:

فهذه الآيات والأحاديث في تحريم الظلم، والظلم عاقبته وخيمة، وشره
عظيم، وهو من الفساد في الأرض، ولهذا حرمه الله □ لما يترتب عليه
من العداوة والشر والفساد والبغضاء والعداوة، يقول الله جل وعلا: مَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ [غافر: 18]، والظلم إذا أطلق يُراد به

الشرك الأكبر، كما في هذه الآية: **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** [غافر:18]، وقال تعالى: **وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** [الشورى:8]، قال تعالى: **وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُذْقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا** [الفرقان:19]، ويقول النبي ﷺ: يقول الله ﷺ: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، فالله حرّم الظلم على نفسه لأنّه الحكم العدل جل وعلا، فالواجب على العباد ألا يتظالموا، وأن يحذروا الظلم في النفس، وفي المال، وفي العرض.

ويقول ﷺ: **اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، الشُّحُّ: الْبَخْلُ وَالْحَرْصُ عَلَى الْمَالِ بِغَيْرِ حِقَّةِ حَلْمِهِمْ - الشُّحُّ وَالْبَخْلُ - عَلَى أَنْ سَفَكُوا دَمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ.**

ويقول ﷺ: **لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُفْتَصَنَ لِلشَّاهِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.**

الجلحاء: التي ما لها قرن، والقرناء: ذات القرون؛ لأنها قد تؤذيها في الدنيا، فيقتصر لها يوم القيمة، فإذا اقتصر للبهائم فكيف بالمكلفين؟ الأمر أعظم.

ويقول ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

ويقول ﷺ في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟.

فالواجب الحذر من الظلم في جميع الأحوال: في النفس والمال والعرض، في النفس: بالقتل أو غيره، وفي المال: بالسرقة وغيرها، وفي العرض: بالغيبة والشتم ونحو ذلك.

فالواجب على المسلم أن يحذر أنواع الظلم كلها، وأن يتّقي الله في ذلك، يرجو رحمته، ويخشى عقابه □.

وذكر في حديث الدجال أنه يكون في آخر الزمان، وأنه أعور العين اليمنى، لأنها عنبة طافية.

والدجال سُمِّيَ دجَالاً لكثره كذبه، فإنه يخرج في آخر الزمان ويَدْعُى أنه نبِيٌّ، ثم يَدْعُى أنه رب العالمين، وهو كذاب دجال كما سمَّاه الرسول ﷺ، وكما جاء في الأحاديث الكثيرة، وبين ﷺ أنه لا ينبغي أن يخفى على أحدٍ؛ لأنَّه أعرَّ العين اليمني، كأنَّها عنبة طافية، والله جل وعلا ليس بأعرَّ، ثم يمكث في الأرض أربعين يوماً، ثم يُهلكه الله، ولكن يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم ك أسبوع، وبباقي أيامنا، فيُهلكه الله في باب لِدٍ في الشام، في بيت المقدس بعدما ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام، ويكون قتله على يد عيسى عليه الصلاة والسلام، والمسلمون مع عيسى يُحاصرُون الدجال واليهود، ويقتلونهم فتلاً عظيماً، فيقتلون الدجال، ويقتلون اليهود مع الدجال -قَبَّحَه الله وَكَفَانا شرّه-.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ ظلم قَيْدَ شَبَرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، هَذَا فِيهِ تَحْذِيرٌ مِّنَ الظُّلْمِ وَلَوْ قَلِيلًا، وَأَنَّ مَنْ ظَلَمَ مَقْدَارَ الشَّبَرِ طَوْقَهُ هَذَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ -نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-.

الموضوع الثاني:

وعن أبي هريرة □ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنْاجِشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ: دُمُّهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ رُوَاهُ مُسْلِمٌ.

236/15- وعن أنسٍ □ ، عن النبي ﷺ قال: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ متفقٌ عليه.

237/16- عنه □ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُه؟ قَالَ: تَحْجُرُه -أَوْ: تَمْنَعُه- مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُه
رواه البخاري.

238/17 - وعن أبي هريرة □: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمُرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ
الْدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمَتِ الْعَاطِسِ مُتَقْتَصِّفٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسِلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ،
وَإِذَا اسْتَتَّصَحَّكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ،
وَإِذَا مَاتَ فَانْبُعِهُ.

تعليق الشيخ:

الحمد لله، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ
اَهْتَدَى بِهَدَاهُ.

أما بعد:

فهذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بحق المسلم على أخيه، وتقدم أحاديث،
فال المسلم له حق على أخيه في كل شيء بما لا يخالف الشرع، يجمعها قوله
ﷺ: المسلم أخو المسلم، وفي القرآن الكريم: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْنِلُوهَا
بَيْنَ أَخَوِيْكُمْ [الحجرات: 10]، قوله سبحانه: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ إلى آخر الآية
[التوبة: 71].

فالمؤمن هو أخو المؤمن فيما ينفعه وفي دفع ما يضره على العموم، أخوه
في دفع ما يضره، وفي إعانته على ما ينفعه.

ومن هذا قوله ﷺ: لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا،
وَلَا يَبْعَثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، فالتحاسد يكون
بأن يحسد كل واحد الآخر، يعني: يتمنى زوال النعمة عن أخيه، هذا هو
الحسد، فالحسد أن يتمنى زوال النعمة عن أخيه أو يسعى في ذلك.

ولا تناجشوا: التناجش معناه: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَزِيدَ عَلَى الْآخَرِ فِي السُّلْعَةِ وَهُوَ
لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، لَكِنْ يَرْفَعُ ثَمَنَهَا عَلَيْهِ إِمَّا بُغْضًا لَهُ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِصَاحِبِ

السلعة حتى يزداد الثمن له، هذا هو التناجر، أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، إنما قصد إيذاء الذين يسومونها ويرغبون فيها، أو نفع صاحبها.

ولا تبغضوا: لا تتعاطوا أسباب البغض، من الغيبة، والنميمة، وغير هذا من أسباب البغض.

ولا تدابروا: لا تفعلوا الأشياء التي توجب ذلك، فالبغض والإيذاء والضرر والظلم كل هذا يوجب التدابر والبغض.

ولا بيع بعضكم على بيع بعض: هذا أيضًا مما يوجب التبغض، كونه يبيع على بيع أخيه أو يشتري على شراء أخيه، يبيع على بيعه مثل: إنسان اشتري سلعةً بمئةٍ، فيجيء آخر ويقول للمشتري: عندي سلعة مثلها أو أحسن منها بأقل من المئة، هذا هو البيع على بيعه، فهو يُخفض الثمن حتى يشتري منه، هذا بيع على بيعه، والشراء على شرائه مثل: أن يجيء البائع ويقول: أنا أشتريها منك بأحسن مما اشتري فلان، بمئةٍ وزيادة، فلا تبع على بيعه، يعني: لا تشتري على شرائه، فهو لا يبيع على بيعه، ولا يشتري على شرائه؛ لأنَّه يُوجب البغض والعداوة، ولأنَّه ظلم.

وكونوا عباد الله إخوانًا في كلِّ شيءٍ، إخوانًا في كل شيءٍ: في دفع الضرر، وفي تعاطي ما ينفع.

المسلم أخو المسلم: والله يقول في كتابه العظيم: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيهِمْ [الحجرات: 10]، ثم أكدَّ هذا بقوله ﷺ: المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يحرقه، ولا يكذبه، ولا يخذله، التقوى هاهنا وأشار إلى صدره، يعني: في القلب، فمتى صلح القلب استقام البدن، وأشار إلى صدره ثلاث مراتٍ، يعني: إلى القلب، يعني: متى صلح القلب استقامت الجوارح، ومتى فسد القلب وثبت فسدت الجوارح، كما في الحديث الصحيح: ألا وإنَّ في الجسد مُضْنَغَةً إذا صلحت صلح الجسدُ كله، وإذا فسدت فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب.

كلَّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، وقبلها: بحسب أمرِي من الشر أن يحرق أخيه المسلم، يعني: يكفيه من الشر أن يحرق أخيه

ويستصغر أخاه؛ لأنَّ هذه مجيبة للشر إذا حقره وحسده وظلمه واغتابه،
وغير هذا من أنواع الظلم.

كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه كلمة جامعة، ويقول
ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه هذا من كمال الإيمان،
ومن تمام الإيمان: أن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه، كما تُحب لأخيك الصحة
والسمعة الحسنة، وأن يكون طيباً في دينه، سليماً من العاهات، فأنت تحب
ذلك لأخيك؛ لأن المسلم أخو المسلم، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
يُحب لنفسه كلمة جامعة.

كذلك حديث أنسٍ الآخر داخلٌ فيما تقدم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً،
قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ يعني: استنكروا
نصر الظالم، **فبَيْنَ النَّبِيِّ نَصَرَ الظَّالِمَ**، وأنَّ نصر الظالم حجزه عن
الظلم، ومنعه من الظلم، تقوم عليه وتقول: لا، لا تظلم الناس، وتأخذ على
يديه، ولا سيما إذا كان تحت ولايتك، كولدك، وأنت أمير كذلك تأخذ بيد
الرعاية، فتمنع من الظلم، هذا نصره منعه من الظلم والأخذ على يديه، وإذا
صار التعاون هكذا استقامت الأحوال، واستقرت المحبة بين المسلمين.

كذلك حديث: حقُّ المسلم على المسلم ستُّ خصالٍ: إذا لقيته فسلِّمْ عليه،
وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصح له، وإذا عطس وحمد الله فشمِّته،
وإذا مرض فudedه، وإذا مات فاتبعه ست خصالٍ من حقِّه عليك، والحقوق
كثيرة، لكن هذه من حقِّه عليك.

إذا لقيته فسلِّمْ عليه وإذا سلمَ رُدَّ عليه ردَّ السلام، كذلك تبدأه وإذا بدأك ترد.
وإذا دعاك فأجبه إجابة الدعوة من حقِّ المسلم على أخيه، إلا أن يمنع مانع
من مرضٍ ونحوه، أو وجود منكر، أو بعد مسافةٍ، أو ما أشبه ذلك.

وإذا استنصرك قال: أيسن تقول في هذا؟ يشاورك، أريد أن أتزوج من
فلانة؟ أو أريد أن أشتري السلعة الفلانية ماذا ترى؟ تتصح له، ولا تخشه.

وإذا عطس وقال: الحمد لله، تقول: يرحمك الله، وهو يقول: يهديكم الله
ويصلح بالكم، بعض الناس يقول: يرحمني ويرحمك الله، لا، قل: يرحمك

الله، وهو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، إذا عطس وحمد تقول: يرحمك الله، وهو يقول جواباً: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الخامسة: إذا مرض فعده.

والسادسة: إذا مات فاتبعه يعني: اتبع الجنائز: صَلَّى عَلَيْهِ وَأَذْهَبَ مَعَهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ إِذَا تَيسَّرَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ، وَفَقَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ

الموضوع الثالث :

باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواقع الفاضلة

قال الله تعالى: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرُخُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْعَكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا [الكهف: 60-66]، وَقَالَ تَعَالَى: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الكهف: 28].

360/1- وعن أنسٌ □ قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ: "انطلق بنا إلى أمِّ أيمنَ رضي الله عنها نزورُها كما كان رسول الله ﷺ يزورُها"، فلما انتهيا إليها بكث، فقالا لها: "ما يُبكيكِ؟! أما تعلمين أنَّ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ؟" فقالت: "إنِّي لا أُبكي إنِّي لا أعلم أنَّ ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ، ولكن أُبكي أنَّ الوحى قد انقطع من السماء"، فهيجأهما على البكاء، فجعلوا يبكيان معها. رواه مسلم.

361/2- وعن أبي هريرة □، عن النبي ﷺ: أنَّ رجلاً زار أخاً له في قريَةٍ أخرى، فأرْصدَ الله تعالى على مدرجه ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تُريدُ؟ قال: أريدُ أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمةٍ تُربها عليه؟

قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ رواه مسلم.

362- وعنه □ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: إِنَّ طَبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا رواه الترمذى وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: غَرِيبٌ.

تعليق الشيخ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَهْلِ وَاصْحَابِهِ.

أما بعد:

فهذه الآيات والأحاديث فيها الدلالة على شرعية زيارة الإخوان في الله، والمحبين في الله؛ لمزيد من العلم، وللتأسى بأفعالهم الطيبة، ولحبهم في الله □، فالتلّزّاور في الله فيه خيرٌ كثيرٌ، يقول الله جلّ وعلا في قصة موسى لما خطب الناس وسأله سائلٌ فقال: هل تعلم أحداً في الأرض أعلم منك؟ قال: «لا»، فقال الله له: «بلى، عبدي فلان» يعني: الخضر، وطلب الطريق إليه، فاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَفِيدَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَحْبَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيَارِ مَطْلُوبَةٌ؛ لِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [الكهف: 28] يعني: احبس نفسك مع الآخيار، مع أهل التقوى والإيمان؛ لما في ذلك من الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، والتّأسى بهم في طاعة الله جلّ وعلا، والحبّ في الله والبغض في الله من أفضل الدرجات، ومن أعلى المنازل، وجاء في الحديث: يقول الله جلّ وعلا: وَجَبَثْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَازِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَلَّزِّرِينَ فِيَّ رواه مالك رحمه الله بسنده جيداً عن النبي ﷺ، يقول عن الله □.

وفي هذا قصة الرجل الذي ذهب إلى أخي له في الله، فأرصد الله على طريقه ملكاً يسألها: هل لك من نعمةٍ ترُبُّها عليه؟ قال: لا، إلا أنني أحبه في الله، قال: إنّي رسول الله إليك بأنّ الله قد أحبّك كما أحببته.

و كذلك قصة أم أيمن لما زارها الصديقُ و عمرُ رضي الله عنهمَا، وأم أيمن كانت حاضنةَ النبِي ﷺ، وكان يزورها ﷺ، ويحترمها، ويُكرّمها، فزارها الصديقُ و عمرُ بعد ذلك تأسِيًّا بالنبي ﷺ في زيارتها، فلما زاراها بكت، فسألاها: لماذا بكين؟! ألا تعلمين أنَّ ما عند الله خيرٌ لرسول الله ﷺ؟ قالت: بلٍ، ولكنني أبكي لانقطاع الوحي، فهيجأْتُهُما على البكاء؛ لأنَّ الوحي كان ينزل بأخبار الناس والأمر والنهي، وبموت النبي ﷺ انقطع الوحي، واستقرت الشريعة.

فهذا فيه زيارة الأحبة في الله من الرجال والنساء، وأنَّ المقصود من ذلك التذكير بالله، والاستفادة من علم أهل العلم، والتأسِي بأعمال أهل الخير، هكذا يتزاور الناس: لطلب العلم، وطلب الخير، وطلب الفائدة من أهل العلم، ومحبة الإخوان في الله جلَّ وعلا.

كذلك حديث: من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه مُنادي من السماء: أن طبت وطاب مشاك، وتبؤت من الجنة منزلًا.

وعلى كل حالٍ، التّحاب في الله والتّزاور في الله من أفضل القربات كما تقدَّم، فالمستحب للمؤمن أن يزور إخوته في الله، وأحبابه في الله، لا لطمعٍ في الدنيا، ولكن للتعاون على البر والتقوى، وللتأسِي بالخير، وللتذكير بالخير، وللتثبيت على الخير، هكذا يتزاور المؤمنون.

وفق الله الجميع.

الموضوع الرابع :

60- باب الكرم والجود والإإنفاق في وجوه الخير ثقةً بالله تعالى قال الله تعالى: وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخلفه [سبأ: 39].

وقال تعالى: وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [البقرة:272].

وقال تعالى: وما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [البقرة:273].

544/1 - وعن ابن مسعود □، عن النبي ﷺ قال: لا حسد إلّا في اثنين:
رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمه، فهو
يقضى بها ويعلمها متفق عليه.

545/2 - عنه □ قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا
قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثُهُ مَا أَخْرَى رواه البخاري.

546/3 - وعن عدي بن حاتم □: أن رسول الله ﷺ قال: اتّقوا النّارَ وَلْوَ
بِشِقِّ تَمَرَّةٍ متفق عليه.

547/4 - وعن جابر □ قال: ما سُئلَ رسولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ فقال: لا. متفق
عليه.

تعليق الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى
آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه الأحاديث مع الآيات الكريمة فيها الحث على الإنفاق والجود
والكرم، وأنه ينبغي للمؤمن أن يُحسِن، وأن يُنْفِق مما أعطاه الله، قال
تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، وقال تعالى: وَمَا
تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ، وقال تعالى: آمُّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا
جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [الحديد:7]،
وقال تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ
وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التغابن:16]، وقال تعالى: الَّذِينَ

**يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَمْ يَأْجُرُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا
خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** [البقرة: 274].

والنبي ﷺ حثَّ الناسَ على الصدقة، ورَغَّبَ في الصدقة، فقال ﷺ: أَيُّكُمْ مَالَهُ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مَالَ وَارِثَهُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا مَالَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَالَ
وَارِثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مَالَ أَحَدِكُمْ مَا أَنْفَقَ وَقَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثَهُ مَا أَخَرَ، وَيَقُولُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ،
وَيَقُولُ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَا بُشِّقَ تَمْرَةٍ، وَيَقُولُ فِي حَدِيثِ عُدَيْ بْنِ حَاتَمَ: مَا
مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا سَيْكُلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانٌ، فَيُنْظَرُ عَنْ يَمِينِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيُنْظَرُ عَنْ شَمَائِلِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيُنْظَرُ تَلَقَاءَ
وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَا بُشِّقَ تَمْرَةٍ.

فالجدير بالمؤمن أن يُنفق ويُحسن يرجو ما عند الله من المثلوبة، لا رباء،
ولا سمعة، بل يريد وجه الله والدار الآخرة.

كذلك ما سُئِلَ ﷺ عن شيءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَقَدْ كَانَ أَجْوَدُ الْأَجْوَادِينَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، فَكَانَ يُعْطِي السَّائِلِينَ، وَرَبِّمَا أَعْطَى
قَوْمًا وَغَيْرَهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَأَدَعُّ أَقْوَامًا لَمَّا
جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْعَاصِمِ تَغلَّبَ كَمَا نَقَمَ.

فالمقصود أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ،
إِنْ تَيَسَّرْ شَيْءٌ أَعْطِيَ، وَإِلَّا وَعْدُ خَيْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الموضوع الخامس :

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ □: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّذِي ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضِبْ،
فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضِبْ رواه البخاري.

640- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ □، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الْذِبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ رواه مسلم.

641/10 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما حُبِّر رسول الله ﷺ بينَ امرين قطٌّ إِلَّا أَخْدَأَ يَسِّرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ تَعَالَى" متفقٌ عَلَيْهِ.

642/11 - وعن ابن مسعود □ قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَحْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيْنِ، لَيْنِ، سَهْلِ رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

تعليق الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه الأحاديث الأربع كالتي قبلها، فيها الحث على الحلم والأناء، والرفق وعدم العجلة، وعدم الغلظة وعدم الشدة، فالمؤمن مطلوب منه الإحسان والرفق في كل شيء، وعدم الغضب، إلا عند انتهاك محارم الله عز وجل، ولكن المؤمن يعود نفسه الرفق والحلم، والأناء والصبر في كل شيء؛ تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، كما يقول ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ كَمَا تَقْدُمُ، فالمؤمن مأموم بالرفق في كل شيء.

وقال رجلٌ: يا رسول الله، أوصني، قال: لا تغضب، قال: أوصني، قال: لا تغضب؛ لأنَّ الغضب يُسبِّب شرًّا، ويُسبِّب خطرًا عظيمًا.

ويقول ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسِنْ الْفَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحَ فَلْيُحْسِنْ الذِبْحَةَ، وَلْيُحِدْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ، وَبَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلُّ هَيْنِ، لَيْنِ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ.

فأنت يا عبد الله مأموم بالرفق في كل شيء، والرحمة، والحلم، والتحمل، حتى لا تقع في المشاكل؛ فإنَّ الشدة والغلظة تُسبِّب الوقع في المشاكل، والرفق والحلم والأناء والصبر تُسبِّب العافية، والله جل وعلا يقول: فَإِنَّمَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ لِئْنَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ [آل

عمران:159]، ويقول في أهل التقوى والإيمان والجنة: **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَأَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [آل عمران:134].
فنسأل الله أن يُوفق الجميع.

الموضوع السادس : عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أبو داود، والترمذى و قال: حديث حسن.

باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراحته من غير خيلاء

790/1 - عن أسماء بنت يزيد الأنبارية رضي الله عنها قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. رواه أبو داود، والترمذى و قال: حديث حسن.

791/2 - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ خَيْلَاءً إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمْنُ يَفْعَلُهُ خَيْلَاءً. رواه البخاري، وروى مسلم بعضاً.

792/3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ. متفق عليه.

تعليق الشيخ:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذه الأحاديث في حكم الإسبال وفي حكم لبس القميص، تقول أم سلمة رضي الله عنها: «كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص»، والقميص هو الذي نسميه المقطع المعروف مثل هذا الذي علينا الآن، هذا القميص، واللباس الذي يكون له كمان في اليدين ... البدن يسمى قميصاً، وتارة يلبس الرداء والإزار عليه الصلاة والسلام، وكانت قميصه إلى

الرسغ، يعني إلى مفصل الذراع من الكف، هذا هو الأفضل كما قالت أسماء بنت يزيد.

وفيه التحذير من الخيلاء في الملابس، والواجب الحذر من الخيلاء والإسبال، ويقول ﷺ: من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ما ينظر الله إلى من جر ثوبه بطرًا، فقال له الصديق: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال: إنك لست ممن يفعله خيلاً، هذا يفيد أن الإنسان إذا استرخي ثوبه من غير اختياره في بعض الأحيان لا إثم عليه إذا لم يقصد ذلك، أما الإسبال فمحرم مطلقاً، ولو ما قصد الخيلاء، لكن إذا قصد الخيلاء يكون الإثم أكبر، يقول ﷺ: ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار سواء كانت خيلاً أو غير خيلاً، يجب منع ذلك.

وهكذا قوله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان بما أعطى، والمنفق سلطنه بالحلف الكاذب فذكر المسيل من بين هؤلاء، ولم يقيده بالخيلاء فدل ذلك على أن الإسبال محظوظ، وهو وسيلة إلى الخيلاء في الغالب، أنه وسيلة إلى الخيلاء كما أنه وسيلة للتجويع والأوساخ، فالواجب الحذر من ذلك. وفق الله الجميع.

س: الإسبال من الكبائر أو معصية؟

الشيخ: يخشى أنه من الكبائر لهذا الوعيد لم ينظر الله إليه يوم القيمة التكبر من الكبائر، نسأل الله العافية.

س: الإمام النووي يرى كراحته في غير الخيلاء؟

الشيخ: فيه نظر، الصواب أنه محظوظ مطلقاً لكن إذا كان مع الخيلاء يكون أشد، ولهذا قال النبي ﷺ: ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار ولم يقيد بالخيلاء، والنصوص يفسر بعضها ببعضها ولا يحمل المطلق على المقيد في هذا، كله وعيده.

س: من ينكر على من يسمع الأغانى والمجلات والنظر إلى النساء يقول: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النساء: 31]؟

الشيخ: ما هو معناها إباحة المعاصي، معناها أن اجتناب الكبائر من أسباب تكفير الصغار، والكبائر في تحديدها خلاف بين العلماء ما هي الكبيرة؟ فالواجب الحذر من جميع المعاصي، الرسول ﷺ قال: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم، والله يقول: وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا [الحشر:7]، فالواجب الانتهاء عما نهى الله عنه ورسوله صغار أو كبار، جميع الذنوب جميع المعاصي يجب الحذر منها.

الموضوع السابع :

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف: 29]، ويقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلى آخر الحديث، كيف يمكن التوفيق بين نص الآية، ونص الحديث، والرد على أعداء الإسلام الذين يدعون أن الإسلام انتشر بالسيف؟

تعليق الشيخ:

هذه الآية مكية قبل أن يؤمر بالقتال، هذه الآية مكية من سورة الكهف، والكهف سورة مكية فيها الإعراض عن الكفرة، وعدم قتالهم، بل يدعو إلى الله من شاء آمن، ومن شاء كفر، يدعو إلى الله، ويعلم الناس الخير، فمن شاء آمن، وقبل، ومن شاء لم يقبل، وحسابه على الله.

فأنت الآن بين الناس في غالب الدنيا هكذا ترشد الناس إلى الخير، وتعلمهم دين الله، فمن قبل منك؛ فالحمد لله، ومن لم يقبل فأمره إلى الله، ليس إليك، ليس عليك هداهم، ولكن الله يهدي من يشاء، إنما عليك البلاغ، وعلى الله الحساب □

وأما النبي ﷺ فقال هذا بعدما هاجر، عندما قوي، وعند قوة، وعنه جيش، قال هذا الكلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني

رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله.

وقال - جل وعلا - في كتابه العظيم: **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُمْ وَحْدُونَ هُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَافْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ** [التوبة: 5] هذا قاله الله - جل وعلا - لنبيه بعدهما هاجر، وبعدهما استقر المسلمون، وقوى المسلمين، وصار لهم جيش، وقوة، خاطبهم الله بهذا.

فأنت إذا كان عندك جيش، وقوة تستطيع أن تقاتل بها أوروبا، وأمريكا؛ فقم بهذا الأمر، وما دمت لا تستطيع هذا، فعليك بالدعوة إلى الله، والإرشاد إليه، وتعليم الناس الخير، وإرشادهم إليه، واحفظ لسانك مما يضر الدعوة، وعما يفرق الكلمة، وعما يسبب المشاكل التي تحرم الناس الخير، وتوقعهم في الشر.

الموضوع الثامن :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ □، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

2009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ □: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

2010 - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ □، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُونَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍ

واحدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ أَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاةٍ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي يَنَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُولُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ أَوَّلَهُ.

تعليق الشيخ:

البدعة يعني من حيث اللغة؛ لأنها أحدثها على غير مثال سابق، والبدعة عند أهل اللغة ما أحدث على غير مثال سابق تسمى بدعة منها: بدیع السماوات والأرض [البقرة: 117]؛ لأنها أحدثها سبحانه على غير مثال سابق، منها الأرض البدیعه يعني الجديدة التي ما سبق أن أحدثت، وكان الناس في عهد النبي يصلون أوزاعاً ويصلون في بيوتهم إلا أنهم صلوا مع النبي ثلاث ليال ثم تركها خاف أن تفرض عليهم، فهي سنة من جهة أن الرسول فعل أصلها قام بهم ثلاث ليال، وبدعة من حيث اللغة أن الرسول ما داوم عليها في رمضان، هذا هو وجه قول عمر، وإنما فهي سنة ثابتة بالنص مع النبي ﷺ صلى بهم عدة ليال وقال: إني أخاف أن تفرض عليكم، ولهذا استمر عليها الخلفاء بعد عمر وال المسلمين.

الموضوع التاسع :

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَنَّطُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرٌ مُنْتَقِلٌ عَلَيْهِ.

5-995- وعن أبي موسى الأشعري □ قال: قال رسول الله ﷺ: مثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأَثْرِيَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحُ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلوُّ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الرِّيحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرُّ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرُّ مُنْتَقِلٌ عَلَيْهِ.

6/996- وعن عمر بن الخطاب □: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ رواه مسلم.

7/997- وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: لا حسد إلا في الثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار متყضاً عليه.

تعليق الشيخ:

الحمد لله، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالقرآن مع عظيم شأنه، فالقرآن كتاب الله، فيه الهدى والنور، وهو أفضل الكلام، وأصدق الكلام، وفيه شرائع الله وأحكامه، فتلاؤته والتَّعبُدُ به من أفضل العبادات والقربات، وتحكيمه واجبٌ، على أهل الإسلام أن يُحَكِّمُوه فيما شجر بينهم مع سنة الرسول ﷺ، كما قال □: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [النساء: 59]، والرد إلى الله هو الرد إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ففي هذه الأحاديث الدلالة على فضل تلاوة القرآن، والعناية به، والعمل به.

الحديث الأول

في الحديث الأول: يقول ﷺ: الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ فيه، يجيد قراءته، ويحفظه جيداً مع السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، يعني: إذا كان يتلوه قولًا وعملاً، لا مجرد التلاوة فقط، يجيد تلاوته، ويعمل بها، فهو قائم بها لفظاً ومعنى، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاقٌ ويتَّعثَّرُ فيه له أجران، هذا أيضاً من فضل الله، فالإنسان الذي يقرأه وقصده الخير ويريد الفائدة ويريد العلم ويتَّعثَّرُ فيه له أجران: أجر القراءة، وأجر الاجتهاد والتَّعب، فينبغي لك يا عبد الله أن تعتنى بالقرآن،

وأن تحرص على حفظ ما تيسر منه، وأن تجتهد في معرفة المعنى،
والعمل بما دلّ عليه المعنى.

الحديث الثاني

وفي حديث أبي موسى يقول ﷺ: إن المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأُترة، طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالثمرة، طعمها طيب، وليس لها ريح، فالمؤمن كله خير، قرأ أو لم يقرأ، كله خير، لكن الذي يقرأ القرآن له شأنٌ عظيمٌ: يُعلم الناس، يُرشد الناس، يدعوا إلى الله، فهو كالأُترة، طعمها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ كالثمرة، طعمها طيب، مُغذية، نافعة، لكن ليس لها ريح؛ لأنَّه لا يملك علمًا يُعلمه الناس.

أما المنافق الذي يقرأ فهو كالرِّيحانة، لها ريح، ولكن طعمها مُرّ، فله ريح ما يصل من القرآن طيب، وما يسمع من القرآن طيب، ولكن الباطن خبيث، فما أظهره من القرآن طيب، والقرآن كلُّه خير، ولكن باطنه وعقيدته خبيثة كالحنظلة، ولهذا فإنَّ الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مُرّ، ولا ريح لها.

فينبغي للمؤمن أن يعتني بالقرآن، وأن تظهر عليه آثاره علمًا وعملاً وتوجيهًا وإرشادًا ونفعًا للناس، حتى يتحقق هذا المثل، وهو الأُترة والثمرة، وكلَّما زاد علمه بالقرآن وزاد تعليمه للناس زاد الأجر والفضل: «من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله»، وكما تقدَّم في حديث عثمان: «خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه».

الحديث الثالث

ويقول □: عن النبي ﷺ أنَّه قال: إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين، يرفع به أقواماً عملوا به، واجتهدوا، فصاروا في القمة، رفعهم الله به، وصاروا علماء أخياراً، آخرين ضيَّعواه وحددوا عن سبيله فهلكوا وصاروا ضائعين لا قيمة لهم؛ لعدم قيامهم بأمر الله.

الحديث الرابع

وفي الحديث الرابع: يقول النبي ﷺ: لا حسد إلا في اثنين يعني: لا غبطة، فالحسد: الغبطة، يعني: لا شيء ينبغي أن يُعْبَط به الإنسان ويتمنى أن يكون مثله إلا اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار يتلوه ويتبعده، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يُنْفِقُه آناء الليل وآناء النهار، وفي اللفظ الآخر: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل والنهر، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها ويعلّمها والحكمة: الفقه في الدين.

فالملحق المقصود أن يتنفق المؤمن في الدين، ويتعلم ويجهد في قراءة القرآن وإنفاق المال، فهذا له شأن عظيم، ومرتبة عالية؛ لعلمه وفقه وإنفاقه، في ينبغي أن يَعْنِي المؤمن مثل هذا، ويتمنى أن يكون مثله في عنايته بالقرآن، وفي إنفاقه المال، وفي التَّفْقُه في الدين.

الموضوع العاشر :

باب فضل السِّوَاك وحصل الفطرة

1196/1 - عن أبي هريرة □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَثُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مُتَفْقِّلٍ عَلَيْهِ.

1197/2 - وعن حذيفة □، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفق عليه.

"الشَّوَّصُ": الدَّلَّكُ

1198/3 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نُعْدُ لرسول الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّلُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي" رواه مسلم.

1199/4 - وعن أنسٍ □، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ رواه البخاري.

تعليق الشيخ:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه الأحاديث الأربع كلها تتعلق بالسوالك، فالسوالك مشروع للمؤمن والمؤمنة عند الصلاة وعند الوضوء وفي بقية الأوقات، يقول النبي ﷺ: السوالك مطهرة للفم من مرضاعة للرب ولكن يتأكد في مواضع في أوقات، يتأكد عند الوضوء، ويتأكد عند الدخول في الصلاة، ويتأكد عند دخول المنزل، ويتأكد عند القيام من النوم، يتأكد عند تغيير الفم بالرائحة الكريهة أو باللوسخ، يتأكد في هذا الموضع، وكان ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسوالك، يعني بذلك فاه بالسوالك، ويقول: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة يعني إذا أمرت فأمر إيجاب، أما أمر السنة فمشروع مستحب، لكن لم يوجد له دفعاً للمشقة، فالسنة للمؤمن أن يستاك عند وضوئه، عند دخوله في الصلاة، عند قيامه من النوم، عند دخوله المنزل، كما قالت عائشة رضي الله عنها كان إذا دخل المنزل يبدأ بالسوالك، ولقولها رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: السوالك مطهرة للفم من مرضاعة للرب، وتقول رضي الله عنها: أنهم كانوا يعدون للنبي في الليل سواكه وظهوره فإذا قام من الليل توضأ واستاك عليه الصلاة والسلام، وكان يتهجد من الليل ما شاء، وكان ربما تهجد في أول الليل وربما تهجد في آخره وربما تهجد في وسطه، لكن استقر تهجمه أخيراً في آخر الليل، استقر وتره في آخر الليل عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل عند التنزيل الإلهي، الثالث الأخير هو الأفضل، ومن أحب أن يوتر أول الليل وخاف ألا يقوم من آخر الليل فهو أح祸ط، أما من وثق بالقيام يرى أنه إن شاء الله قوي على القيام فإن السنة والأفضل آخر الليل، وجاء في حديث جابر □ يقول ﷺ: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضـل، وفي حديث أنس □ يقول ﷺ: أكثرت عليكم في السوالك وهذا يدل على تأكده، ولهذا أكثر فيه عليه الصلاة والسلام، فدل على تأكده في حق كل المسلم والمسلمة في هذه الموضع التي تقدم ذكرها:

الصلوة، وعند الوضوء، وعند القيام من النوم، دخول المنزل، وهكذا إذا تغير الفم بالرائحة غير الطيبة، وإذا استاك كيف شاء ليلاً نهاراً عند الصلاة وغيرها كل ذلك حسن لا بأس.

وفق الله الجميع.

الموضوع الحادي عشر: باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

955/1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يعني: لمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثُمُودَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ متفقٌ عليه.

وفي رواية: قال: لمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَطَّعَ رَسُولُ اللهِ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي.

تعليق الشيخ:

الحمد لله، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلهِ وَاصْحَابِهِ.

أما بعد:

فهذا الحديث وما جاء في معناه فيه التحذير من الدخول على مواضع العذاب، أو الجلوس مع أهل الشر، أو السكنى معهم؛ لئلا يصيب الإنسان ما أصابهم، فينبغي للمؤمن أن يتحرّى في سكنه وإقامته وصحبته الأخيار؛ حتى يقتدي بهم في الخير، ويسيّر على نهجهم، ويحذر جلسات الشر، ورفقة أهل الشر، والسكنى مع أهل الشر؛ لئلا تعمّه العقوبة.

ولما سافر ﷺ إلى تبوك لغزو الروم ومرّ على ديار ثمود أسرع في السير وقطّع رأسه -يعني: رفع رأسه- وتوجه إلى الطريق الذي يُخرجه من بين مساكنهم، وقال: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ لئلا

يُصيّبكم ما أصابهم، والمعنى: بكاء حذر وخوف وحزن على ما أصرّ عليه هؤلاء حتى أصابهم العذاب، فإن قوم صالح -وهم ثمود- أصرروا على الكفر بالله، وكذبوا صالحًا، وتوعدوه بالقتل، وعقرروا الناقة، فأحلَّ الله بهم عذابه: صيحة عظيمة قطعت قلوبهم، وجعلتهم حصيدًا في بلادهم، صيحة ورجمة، لما كذبوا رسولهم، وعقرروا الناقة التي جعلها الله له آية.

فالواجب على المؤمن أن يحذر أعمال هؤلاء، وصفاتهم الدّمية، وأخلاقهم القبيحة، وأن يحذر السكنى مع الظالمين، والصحبة لهم.

نسأَل الله السّلامَةُ وَالْعَافِيَةُ.

الموضوع الثاني عشر :

حديث قال الحبيب ﷺ: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

تعليق الشيخ:

الجواب: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء فهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، زاد جماعة من أئمة الحديث في رواية أخرى: قيل: يا رسول الله! من الغرباء؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس، وفي اللفظ الآخر: يصلحون ما أفسد الناس من سنتي، وفي لفظ آخر: هم النزاع من القبائل، وفي لفظ آخر: هم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير.

فالمقصود أن الغرباء: هم أهل الاستقامة، فطوبى للغرباء يعني: الجنة والسعادة للغرباء الذين يصلحون عند فساد الناس، إذا تغيرت الأحوال والتبتُّ الأمور، وقل أهل الخير ثبتوا هم على الحق واستقاموا على دين الله، ووحدوا الله وأخلصوا له العبادة، واستقاموا على الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر أمور الدين، هؤلاء هم الغرباء، وهم الذين قال الله فيهم وفي أشباههم: إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٧﴾ نَحْنُ

أَوْلِيَاُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ [فصلت:30-31] أي: ما تطلبو: نُزُلاً مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ [فصلت:32].

فإِلَّا سَلَامٌ بَدَأَ قَلِيلًا فِي مَكَّةَ، لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ عَادُوهُ وَعَانِدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَآذَوْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَآذَوْهُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا وَانتَقَلَ مَعَهُ مِنْ قَدْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ غَرِيبًا أَيْضًا حَتَّى كَثُرَ أَهْلُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَفِي بَقِيَّةِ الْأَمْسَارِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَوْلَاهُ كَانَ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ وَالشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ هَدَى اللَّهُ مِنْ هَدِيَ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى يَدِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَتَرَكُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَخْلَصُوا اللَّهَ الْعِبَادَةَ فَصَارُوا لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا يَصْلُونَ إِلَّا لَهُ وَلَا يَسْجُدُونَ إِلَّا لَهُ وَلَا يَتَوَجَّهُونَ بِالْدُعَاءِ وَالْإِسْتِغْاثَةِ وَطَلْبِ الشَّفَاءِ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَسْأَلُونَ أَصْحَابَ الْقَبُورِ وَلَا يَطْلَبُونَهُمُ الْمَدْدِ وَلَا يَسْتَغْيِثُونَ بِهِمْ وَلَا يَسْتَغْيِثُونَ بِالْأَصْنَامِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَلَا بِالْكَوَافِرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، بَلْ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْغَرَبَاءُ، وَهُكُذا فِي آخرِ الزَّمَانِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَقِيمُونَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، عَنِّيهِمْ يَتَأْخِرُ النَّاسُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، عَنِّيهِمْ يَكْفُرُ النَّاسُ، عَنِّيهِمْ تَكُثُرُ مَعَاصِيهِمْ وَشَرُورُهُمْ يَسْتَقِيمُ هُؤُلَاءِ الْغَرَبَاءِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ، فَلَهُمُ الْجَنَّةُ وَالسَّعَادَةُ وَلَهُمُ الْعَاقِبةُ الْحَمِيدَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. نَعَمْ.

المقدم: أحسن الله إليكم.

الموضوع الثالث عشر :

كتابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
243 – بابُ فضلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: 56].

1397/1 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم أن الله سمع رسول الله ﷺ يقول: من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا رواه مسلم.

1398/2 - وعن ابن مسعود □ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَادَةً رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

1399/3 - وعن أوس بن أوس □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرِضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلِّيتَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

تعليق الشيخ :

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فهذه الآية الكريمة مع الأحاديث كلها تدل على فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأن من صلى عليه واحدة صلى الله عليها بها عشرًا لأن الحسنة بعشر أمثالها، يقول الله جل وعلا: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: 56] والصلاحة من الله ثناؤه على عبده في الملا إعلى ورحمته إياه، ومنها: الدعاء، نقول: اللهم صل على رسول الله، اللهم صل وسلم على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، هكذا فسرها النبي ﷺ، فيشرع لنا الإكثار من ذلك في الليل والنهر في كل وقت ولاسيما بعد الأذان، إذا أذن

وقلت: لا إله إلا الله أجبت المؤذن، تقول بعد لا إله إلا الله تصلني على النبي؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، ثم تقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، يقول النبي ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صل على صلاة واحدة صل على الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبعي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيمة فينبغي الإكثار من الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام.

ويقول ﷺ: إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة أولى الناس بالنبي ﷺ أكثرهم عليه صلاة عن إيمان به وعن محبة له عليه الصلاة والسلام واتباعاً لشريعته، ويقول ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة وفي اللفظ الآخر: خير أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يرد فيها سائلًا، فأكثروا على من الصلاة فيها فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك؟ أرمتك يعني بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء روحهم في أعلى علبين، ومن صل على عليه وسلم عليه ترد عليه روحه حتى يرد عليه السلام كما قال ﷺ: ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام ويمكن أن تحمل الملائكة الصلاة عليه إليه عليه الصلاة والسلام فإنه ﷺ قال: إن الله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام عليه الصلاة والسلام، فالإكثار من الصلاة عليه والسلام عليه يبلغ إياها عليه الصلاة والسلام ويرد على من سلم عليه، فينبغي الإكثار من ذلك على ما جاء في الأحاديث الصحيحة في صفة الصلاة عليه بينها ﷺ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد هذه صفة الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام، أما السلام فقد بينه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا لما علمهم

الصلاة قال: أما السلام فقد علمتم وهو أن يقول الإنسان: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليك النبي ورحمة الله وبركاته، أو السلام على النبي محمد ورحمة الله وبركاته، المقصود أنه علمنا كيف نصلّى وكيف نسلم عليه الصلاة والسلام، فصلّى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه.

وفق الله الجميع.

الموضوع الرابع عشر :

عن عمر □ أيضًا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتنقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا له: يسأله ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء، ثم انطلق، فلبثت مليأً، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يُعلمكم دينكم. رواه مسلم.

تعليق الشيخ :

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذا الحديث الثاني من الأربعين النووية، هذا الحديث الثاني، مضى الأول، وهذا الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، الخليفة الراشد الثاني، المتوفى سنة 23 من الهجرة، في ذي الحجة، عن عمر □ أنهم كانوا جلوساً عند النبي ﷺ في بعض الأيام، فلم يسألوا، فبعث الله جبرائيل يسأل حتى يستفيدوا ويستفيد من بعدهم من الأمة؛ رحمةً من الله جلَّ وعلا، فالنبي وهو جالس بين الناس ذات يوم إذا جاء جبرائيل في صورة إنسان شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من الحاضرين أحدٌ، صورة غريب، فقال: يا محمد، على عادة البدية يسألون الرؤساء بأسمائهم: يا فلان، يا محمد، يا عبدالعزيز، يا معاوية، يا علي، عادة الأعراب هكذا: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، كان الأفضل أن يقول: يا رسول الله، يا نبي الله، لكن جعل طريقة البدية وأشباههم: أخبرني عن الإسلام ما هو؟ فقال له النبي ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وثقييم الصلاة، وثؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، فسر الإسلام بأركانه.

الإسلام كثير، يعم جميع ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، كله يُسمى: إسلاماً: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران: 19] ومعناه: الإسلام الله، الذل لله، والانقياد لله باداء ما أمر، وترك ما نهى، هذا هو الإسلام؛ أن تؤدي ما أمر الله، وأن تنتهي عمَّا نهى الله عنه، يعني في عموم الدين، كما قال تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

والنبي أجابه بالأصول والأركان الخمسة التي قال فيها ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ ليعلم الناس أنَّ هذه أصول الإسلام، وهذه أركانه العظيمة، فلما أخبره بها قال: صدقت! فقال

الصحابيُّ: فعجبنا له: يسألُه ويُصدقُه؛ لأنَّ العادة أنَّ السائلَ ما عنده علمٌ كيف يُصدقُه؟! السائلَ ما عنده علمٌ يسألُ، لكنَّ صدقةً ليعلمُ الناسَ أنَّ هذا هو الحق؛ لأنَّه سيُخبرُهم أنه جيراً.

ثم قال: أخبرني عن الإيمان، يعني: عن أصولِه، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، هذه أصول الإيمان، وإنما فالإيمان يشمل الدين كله، يشمل جميع الدين، يشمل الصَّلوات والزَّكوات والصِّيام والحج والشهادتين والجهاد وغير هذا من أوامر الله، كما يشمل ترك ما نهى الله عنه، كلَّه يسمى: إيماناً، كما قال النبي ﷺ: الإيمان بضع وسبعين شعبة - أو قال: بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان.

فالإيمان يشمل كلَّ ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، لكنَّ أراد أن يُبيّن الأصول التي يرجع إليها الإيمان، وهي ستة: أن تؤمن بالله أنه ربُّك وإلهك ومعبدك الحق، وأنَّه الخالق العليم، وأنَّه ذو الأسماء الحسنى، والصفات العلية، لا شبيه له، ولا كفء له، ولا نِدَّ له.

وملائكته، تؤمن بأنَّ الله ملائكةً معروفيَن بطاعته وتنفيذ أوامره □، خلقهم الله من النور، خلق آدم من الطين، وخلق الملايكَة من النور، وخلق الشيطان من النار، كما في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: خلق الملائكة من النور، وخلق آدم مما وُصف لكم، وخلق الجن من مارجٍ من نارٍ، ولا يعلم عددهم إلا الله، الملايكَة شيءٌ كثيرٌ لا يعلمُهم إلا الله، ألف الملايin التي لا تُحصى، يقول النبي ﷺ: يدخلُ البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملكٍ للتعبد فيه ثم لا يعودون إليه سائر الدهر، كم يصيرون؟

كل يوم سبعون ألف ملكٍ يدخلون البيت المعمور، وهو في السماء السابعة على وزان الكعبة في الأرض، يتبعُه الملايكَة، كل يوم يدخله سبعون

ألف ملك، يوم من أيام الدنيا، ثم لا يعودون إليه، يأتي غيرهم في كل يوم، فهذا يدل على أنه لا يحصى عددهم.

وهم في طاعة الله وتنفيذ أوامره، منهم جبرائيل السفير بين الله وبين الرسل، وهو أفضليهم، ومنهم إسرافيل الموكل بنفح الصور، ومنهم ميكائيل الموكل بالقطر، بالمطر، ومنهم مالك خازن النار، الذي قال فيه - جل وعلا -: وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [الزخرف: 77]، ومنهم الحفظة الموكّلون بنا وبأعمالنا، الذين قال فيهم سبحانه: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ○ كِرَاماً كَاتِبِينَ ○ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الأنفطار: 12-10]، ومنهم ملائكة سياحون في الأرض يتلمسون مجالس الذكر، فإذا أدركوها تجمّعوا عندها، ومنهم ملائكة سياحون يبلغون الرسول عن أمته الصلاة والسلام.

وكتب الله كذلك، الركن الثالث: الإيمان بكتاب الله المنزلة على الأنبياء، هو أنزل كتاباً سبحانه على أنبيائه، فتؤمن بذلك، منها التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف موسى، ومنهم القرآن، وهو أفضليها، قال تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ [الحديد: 25]، فالله أرسل الرسل، وأنزل معهم الكتب، وأفضليها وأعظمها القرآن العظيم المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام.

فعلى كل عبد أن يؤمن بكتاب الله، وأنها حقٌّ، وأن أفضلها وأعظمها القرآن.

هكذا الرسل، الركن الرابع: الإيمان بالرسل جميعاً من أولهم آدم إلى آخرهم محمد ﷺ، آدم رسول إلى ذريته، وبعده نوح رسول إلى أهل الأرض، وهو أول الرسل إلى أهل الأرض بعدهما وقع الشرك فيهم، وآخرهم وخاتمهم وأفضليهم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

فأنت تؤمن بجميع المرسلين كلهم، تؤمن بأنَّ الله أرسل الرسل، وأنهم بلغوا رسالات ربهم، تؤمن بهذا، وتشهد بأنَّ الله أرسل رسلاً إلى الأرض، وأنهم بلغوا وأدُوا ما عليهم، وخاتمهم محمد ﷺ.

الخامس: اليوم الآخر: تُؤمن باليوم الآخر، يعني: يوم القيمة، وأنه حقٌّ، لا بدَّ من يوم القيمة، وهي الجزاء والحساب، والجنة والنار، والحساب والميزان، والكتب والمرور على الصراط، إلى غير ذلك، تُؤمن بهذا اليوم الآخر الذي بيَّنه الله في كتابه العظيم، قال تعالى: وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ [البقرة: 177]، وقال: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ [القمر: 49].

فهذه أصول مبينة في القرآن

وال السادس: القدر: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ [القمر: 49]، وقال تعالى: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [الحج: 70]، وقال تعالى: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا [الحديد: 22].

فتؤمن بالقدر، وأن الله قدر المقادير وعلمها وأحصاها، فما يوجد شيء إلا وقد سبق بعلم الله، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: إنَّ الله قدَّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، وعرشه على الماء، هكذا رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الحديث هنا -حديث جبرائيل: تُؤمن بالقدر خيره وشرّه أي: تُؤمن بأنَّ الله قدَّر الأشياء وعلمها وأحصاها وكتبها: ما يكون في الأرض، وأهل الجنة، وأهل النار، وما يكون من المصائب، وما يكون من الفتنة والقتال، وغير ذلك كلَّه مقدر، كلَّه مضى في علم الله، تشهد أنَّ الله قدَّر الأشياء وعلمها وكتبها سبحانَه.

ومراتب القدر أربع: العلم، والكتابة، والخلق والإيجاد، والمشيئة، فالله عالم كلَّ شيءٍ، وكتب كلَّ شيءٍ، وما شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، جميع الموجودات كلَّها مخلوقة له □، هو الخالق العليم: الله خالق كُلِّ شيءٍ [الرعد: 16].

المرتبة الثالثة: الإحسان، وهي أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، هذه أعلى المراتب؛ أن تعبد ربك كأنك تشاهده، هذه درجة المشاهدة، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، يعني: فثؤمن بأنه يراك وتعلم حالك ويُشاهدك، ولا تخفي عليه خافية، حتى تكون في عبادة على غاية الاستعداد والإحسان كأنك تشاهد ربك، فإن ضعفت عن هذا فاعمل على أن ربك يُشاهدك، وأنك بعينه ومرآه – جل وعلا – كما قال ﷺ: الَّذِي يَرَكَ حِينَ تَقُومُ ﴿وَتَقْبَلَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: 218-219].

فالله يرى الجميع، ولا تخفي عليه خافية ﷺ، فينبغي للمؤمن أن يستحضر هذا عند صلاته وأعماله؛ أن الله يراه حتى يتقن عمله، حتى يجتهد في عمله لأنه بمرأى من الله؛ ولهذا صارت هذه الدرجة هي الدرجة العليا: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

تمت المراتب الثلاثة: الإسلام وهي العامة، ثم الإيمان وهي الأخص، ثم الإحسان وهي أخص الأخص، وهي المرتبة العليا التي تخص خواص المؤمنين.

قال: أخبرني عن الساعة؟ متى تقوم الساعة، يعني: أخبرني متى تقوم الساعة؟ متى يموت الناس؟ قال له ﷺ: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، يعني: ما أعلمها، وأنت ما تعلمها، كلنا ما نعلمها، الله – جل وعلا – يقول: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ [الأعراف: 187].

قال: أخبرني عن أماراتها. علاماتها، قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان، أخبره بالعلامات العامة التي وقعت في عهده ﷺ وبعد عهده: أولها أن تلد الأمة ربّتها، يعني:

السيد يستولد رقيقته، وهذا وقع من عهد النبي ﷺ، فإن ابنه إبراهيم من ولادته، من مارية، وهي مملوكة، وهذا موجود عند العرب، ولكنه قليل، ثم كثر في الأمة، بعدها كثر الرقيق وقام الجهد كثرت الجواري التي تحمل من ساداتها.

وهكذا الحفاة العرابة العالة، وهم العرب؛ كان يغلب عليهم أنهم حفاة عرابة، غالب العرب البدية هكذا، يغلب عليهم أنهم حفاة عرابة عالة فقراء، حتى أكرمهم الله بهذا الدين، وصاروا ملوك الناس، وأغناهم الله بعد ذلك، صاروا رؤوس الناس، وصاروا يتطاولون في البناء؛ يبنون البناء العظيمة، والبيوت الكثيرة، بعدها وسّع الله عليهم، وقد وقع هذا كله، بدأ في عهده وبعده في عهد خلفائه وبعده.

ثم انطلق ولم يعرف الناسُ هذا مَنْ هو؟ فقال النبي لعمر: أتدرى مَنْ السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبرائيل أتاكِم يُعلِّمكم دينكم يعني: لما لم تسألو أرسله الله حتى يُعلم الناس هذه الفائدة العظيمة، وهذا الترتيب العظيم، وأن الدين مراتب ثلاثة: إسلام وإيمان وإحسان، كما بينَه النبي ﷺ في جوابه لجبرائيل. وفق الله الجميع.

----- انتهى -----

هؤلاء علماء السنة والجماعة المؤوثقين الذين يتفق عليهم جميع أهل السنة... وهؤلاء هم الذين أعتمد عليهم وأنصح كل مسلم أن يذهب إلى هؤلاء العلماء الأكابر المؤوثقين من أجل لم الشمل وتجنب التفرقة :

أذكر منهم :

الشيخ عبد الرزاق البدر

الشيخ ابن عثيمين

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح آل الشيخ

الشيخ صالح السحيمي

الشيخ ابن باز

الشيخ الألباني

الشيخ صالح اللحدان

الشيخ صالح العصيمي

الشيخ مزمل فقيري

الشيخ مقبل الوداعي

الشيخ ربيع المدخلي

الشيخ عبد السلام الشويعر

الشيخ سليمان الرحيلي

الشيخ فلاح مندكار

الشيخ عبد الله القصير

الشيخ رمان الهاجري

الشيخ فرحان العنزي

الشيخ تقي الدين الهلالي

الشيخ عبد الحميد ابن باديس

الشيخ البشير الإبراهيمي

الشيخ صالح الفوزان

الشيخ سعيد رسلان

الشيخ عبيد الجابري

الشيخ احمد النجمي

اللهم جنبا الفتنة ما ظهر منها وما بطن واجعلنا دعاة مصلحين...رفا يا أهل السنة بأهل السنة...نسأ الله عز وجل الإخلاص والقبول.